

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصلاً بينه وبين الشرح بمجدول

ويليه كتاب اسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي


الجزء الثالث

طبع مطبعته دار الكتب العلمية ببيروت

(على نفقة)

عيسى البوابي الحلبي وشركاه

بيروت سيدنا الحسين بمصر



وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي تَمْلُوكِ) حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ
فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ
حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ بِالْجَمْعِ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ
الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ سَيِّدُهُ وَسُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ
وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِتْمَاوَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَقْفَةِ الْمَيْتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوَصِيِّ لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق ٥ من أعتق شركاء)

بِكسر التسيب وسكون الراء أى شقما أى نصيبا (قيمة العدل) فتح العين أى
لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَبْتَعْ مَاتِقِي مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ
 لغيرِهِ فَكَيْفَ يَبْتَعْ مَاتِقِي مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ لَيْسُوا لَهُمْ أَبْتَدُوا الْعِتَاقَةَ
 وَلَا أَنْبَتُواهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَلِيَّةُ هُوَ الَّذِي
 أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَبْتَعَ
 مَاتِقِي مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَشُرِّ كَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لَشُرِّ كَائِهِ أَنْ
 يَأْبُو ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَلِيَّةِ لِأَنَّهُ آتَى عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرْبٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلْثَ عِبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبِتَّ عِتْقُهُ عَلَيْهِ كُلَّهُ
 فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُبْتَعُ ثُلْثَ عِبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي
 يُبْتَعُ ثُلْثَ عِبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي
 يَبِيْتُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يَبْتَعُ عَلَيْهِ كُهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ
 عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَلِيَّةِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ
 فِي مَالِهِ كُلِّهِ ۝

﴿ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ حَتَّى
 يَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَبُثَّتْ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ
 مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عِبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةٌ الْعَدْلِ
 فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ
 الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ ۝
 ﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيًّا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبِي بِنِ عُمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبُو بِنِ عُمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَسَمِيَتْ أَثَلَاثًا
ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى آيَتِهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثَلَاثِ
فَعْتَقَ الثَّلَاثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عْتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ أَسْنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ
ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ
وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا نَمَّ
ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا
بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا عْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وصله النسائي من طريق قتادة وحيد الطويل وسماك
ابن حرب ثلاثهم عن الحسن بن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن
ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن جماعة
منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الخذاء
ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق
ثلاثهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وألف
الرجل من الانصار

مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكْتَابَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِيهَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لُهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَأَشْتَرَطَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ *

﴿ عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَمِيعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورِثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُمَّتُهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَبْلَى مَالَهُ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا لِي فِحْتَهَا وَقَدْ قُدِّتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له ومن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَتْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّ اللَّهَ فَقَّالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِمِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
 مَوْمِنَةٌ أَعْتَمَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ
 نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ
 بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 عَنِ الْمُتَبَرِّئِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ
 يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ زَنَا قَالَ
 نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الرِّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ
هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

(أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء إليه
 يصعد الكلام الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو
 يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفقته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِجَارِيَةٍ الحديث)
 رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولا
 ورواه مفر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة وهو موصول
 أيضا ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

الْوَاجِبَةُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَمَهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَمَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمَنُّهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عَتَمَتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتَمَهَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ فَلَمَنْ الْعَتَاةُ قَالَ مَالِكٌ فَمَا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكِفَارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ *

﴿ عَتَقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصِحَّ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْنَعَهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّتِي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَمَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ فَضْلُ عِتْقِ الرَّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا نَمْنَا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنًا وَأُمَّهُ ﴿مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عَدَّتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَأَشْرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَلَلْتُ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جامهر العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء أى عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لا تنسكم وان أسأتم فلها أى فعلها وهذا منقول عن الشافعي والزنوني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أى أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا يتألى به سواء شرطه أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظه اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعموم لها والحكمة في اذنه فيه نم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بنسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
(أَمَا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ
أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً نَعْتَهَا
فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعِكُمْ عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ تَمَنُّكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ
فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَتْ عُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمره بعد أن أحرموا بالهج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع
العمره في الحج في أشهر الحج وقد تمتمت المسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء
الله أحق) قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فأخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندني أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعترق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن
دينار واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه الماحشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ
لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة روه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر لم يذكره عمر

يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَانَ
لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ وَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ أَلْهِيَّةُ *

﴿ جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى
عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ أُمَّرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ
مَوَالِي وَقَالَ مَوَالِي أُتْمِهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِيًا فَاحْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى
عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ
عَنْ عَبْدِ لَهُ وَلَدَ مِنْ أُمَّرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ
وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُتْمِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ
مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ
جَرَ جَرِيرَةٌ عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي
أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجَلَّدُ أَبُوهُ أَلْحَدُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ يَمْتَلِكُ
هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا أَنْ بَقِيَ مِيرَاثُهُ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرِثَتْ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ الْمَوَالِيَةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ
بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ
قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أُمَّرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ
حُرٌّ أَنْ الْجَلْدُ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاؤُهُ وَلَاؤُ اللَّهِ وَإِنَّهُ الْأَخْرَارُ مِنْ أُمَّرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرْتُمُهُمْ

مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ
 عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ مَاتَ
 أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
 تُنْتَقَى وَهِيَ حَامِلَةٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَمْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ
 مَا تَضَعُ إِنْ وُلِّدَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ
 كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُنْتَقَى أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
 بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاءَهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ
 وُلِّدَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وِلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ
 ﴿ مِيرَاثُ الْوَلَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهُ
 ثَلَاثَةَ اثْنَانِ لِأُمَّةٍ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمَّةٍ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا
 فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْأَمْوَالَ وَوَلَاءَهُ
 الْأَمْوَالِي وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ
 مِنْ الْأَمْوَالِ وَوَلَاءَهُ الْأَمْوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَخْرَزْتُ أَمْوَالَ وَأُمَّةً
 وَوَلَاءَهُ الْأَمْوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَأَخْتَصَمًا إِلَى
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْأَمْوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
 فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ

أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ كَلْبٍ فَاتَتْ الْمَرْأَةَ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ
 ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَوَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزُهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ
 كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدَهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ
 فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهٗ ثَلَاثَةَ وَتَرَكَ مَوَالِي أَعْتَقَهُمْ
 هُوَ عَقَاقَةٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ آوِلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ
 فِي وِلَاءِ الْمَوَالِي شَرَعَ سَوَاءً *

﴿مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ
 مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدًا أَحَدَهَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنْ
 وِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا
 عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ
 ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ
 أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِي
 أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ الْمُتَّقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا
 فَوِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ •

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ
 مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي
 كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ حُجَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانُوا لِبْنِ التَّوَكِّلِ هَلَكَ
 بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَذُبُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَرَ
 عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِذُبُونِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ
 كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ كَرِهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَلُوا فَإِذَا قُضِيَتْ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالِ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
أَمْرٌ أذنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالِ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ
بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنَّ يَكْتُبَ الرَّجُلُ غُلَامَةً ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
شَيْئًا مُّسَمًّى قَالِ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلِ
النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالِ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ
غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ
خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالِ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكْتُوبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ
تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالِ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ فِي الْمَكْتُوبِ يَكْتُبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ
وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي
كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَلِئِنَّهَا لِلْمَكْتُوبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالِ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكْتُوبًا مِنْ أَمْرَأَتِهِ هُوَ وَأَبْنَاهُ إِنَّ الْمَكْتُوبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ
أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ أَقْسَمًا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ
فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالِ مَالِكٌ فِي الْمَكْتُوبِ
يَكْتُبُ عَبْدُهُ قَالِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمَخَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ
ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ
الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالِ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطَى مَكْتُوبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنَّ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى
 كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ بَصِيْبُهُ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا
 أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَمُقَدُّ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ
 عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَمْتَقَّ بِصَفْهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتِبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَّ عِتْقَهُ
 فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ
 عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ
 أَنْ يُؤَدَّى رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ
 عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى جَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ
 مَالِكٌ فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ
 أَنْ يَنْظُرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبِي أَنْ يَنْظُرَهُ بَعْضُ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ
 مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّنُ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا
 عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ
 كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
 بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يَنْظُرَهُ أَكْثَرُ مِمَّا اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ
 إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ يَأْذِنُ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى
 صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى
 صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ
 يَكْتَابُ وَاحِدٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشْخُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضَ

سُئِلَ ثُمَّ يُفْلِسُ الْعَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي آقَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

﴿ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ وَإِلَهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ
وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا
يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتِمَّوْتُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَمُتُوا إِنْ عَتَقُوا
وَيَرِقُّ بِرِقَبِهِمْ إِنْ رَقُوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
كُتِبَ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْمَلَ لَهُ بِكِتَابَتِهِ عَبْدَهُ أَحَدًا إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ
أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ نَحَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِهِ
الْمُكَاتَبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي
نَحَلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَأَنَّ هُوَ اتِّبَاعُ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ تَمَنٍّ
شَيْءٌ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي تَمَنٍّ حُرْمَةٍ تَبَيَّنَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ
الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ
لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُحْمَلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِذَا مَيَّ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ
عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَخَاصَّ الْعُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ
وَكَانَ الْعُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُونَ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ
لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَمَنٍّ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ
بَعْضٍ وَلَا يَمُتُّ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدَّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدَهُ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أَدْرِي عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِمُحَصِّصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ أَهْلِكَ لِأَنَّ أَهْلَكَ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَقَّبُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَهْلُكَ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُنْتَقَ حَتَّى مَاتَ •

﴿ الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الأثر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ
الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَيْتَ جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ
مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ
يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا قَاطَعَهُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ
أَقْتَضَى أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجِزَ الْمَكَاتِبُ فَأَحَبُّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ
يَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ
أَبَى جَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يَقَاطَعَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبُّ
الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا
فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ
شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَلِ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَلَكَتِهَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا عَلَيَّ نِصْفِ حَقِّهِ
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ
نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَالَّذِي تَمَسَّكَ
بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا
الْمَكَاتِبُ عَلَيَّ نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ
يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَأَرَدُ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ
مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَى كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ رُبْعٌ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمَكَاتِبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ
 الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ
 يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ
 وَيَكْتُوبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يَحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِنُورِ مَا نَهَى
 أَنْ يُدْوَا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لِأَشْيَاءٍ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ
 يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطِعَهُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمِزْلَةٍ
 الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ
 الدِّينِ إِذَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ
 الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبِتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ وَلَمْ
 يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ
 لِعَلَامِهِ أَتَيْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
 جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا
 ثَابِتًا لَحَاصُّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي
 مَالِ مَكَاتِبِهِ *

﴿جِرَاحُ الْمَكَاتِبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يَجْرَحُ
 الرَّجُلَ جِرَاحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ

عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ مَعَ كِتَابَتِهِ أَذَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى
ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فَإِنْ
أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ
أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا
فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي
الْكِتَابَةِ أَدَّوْا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ
لَمْ يُؤَدُّوْا فَقَدْ عَجَزُوا وَخَيْرٌ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ آدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ
وَرَجَعُوا عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ
عِبْدًا لَهُ جَمِيعًا بَعَجَزِهِمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبِهِمْ قَالَ
مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ
يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ
فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَأْخُذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ
الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمَكَاتِبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ
مَأْخُذُ سَيِّدِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى
ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فَإِنْ آدَى الْمَكَاتِبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَى دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فَقَدْ عَقَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ أَخَذَ سَيِّدُ

الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَذَاءِ كِتَابَتِهِ
 لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِينَةٍ جَرَحِهِ فَيَأْكُلُهُ
 وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ
 الْحَيْدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسَبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ
 وُلْدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ
 جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ
 إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *

﴿ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ
 لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبَهُ بِدَنَائِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ بِعَجَلَةٍ
 وَلَا بُوْخْرَهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ
 قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
 أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ
 مُخَلَّفٍ لِلْعُرُوضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا بِعَجَلٍ ذَلِكَ وَلَا بُوْخْرَهُ قَالَ مَالِكٌ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِنْ
 اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ بُوْدِيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ فَقَدْ أَوْدَكَ أَنَّ
 اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةُ بُدْءٌ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ
 بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ
 أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا يَبِيعُ مِنْهُ شُفْعَةٌ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرَكَائِهِ وَأَنَّ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ
وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ
كِتَابَةٌ فَإِنْ أذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ
مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَزَ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ
أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَانِهِ
شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ
فَسَيِّدُ الْمَكَاتِبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمَكَاتِبِ وَكَذَلِكَ الْخِرَاجُ
أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخِرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ
قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالَفٍ
لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ
فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا
يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ تَبَاعُ أُمُّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ
إِذَا كَانَ فِي تَمَنِّيَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ
أُمَّهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ
عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَوَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي
عَنْهُمْ تَمَنِّيَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَمَنِّيَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى
السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَتَبَاعُ
كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرْتُهُ
الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَّاهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى
كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ *

﴿ سَعَى الْمَكَاتِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ
يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ آبَائِهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْمَعُونَ فِي كِتَابَةِ
أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ آبَائِهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا
لَا يُطَبَقُونَ السَّعَى لَمْ يَنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ آبَائِهِمْ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا
السَّعَى فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكَوا عَلَى
حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعَى فَإِنْ أَدَّوا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي
الْمَكَاتِبِ يُمُوتُ وَيَتْرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتْرَكَ وَلَدًا مَعَهُ فِي
كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ
إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى
السَّعَى وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ
الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً
وَاحِدَةً وَلَا رِجْمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا
فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوا عَنْهُمْ لِأَنَّ
بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ *

﴿ عَتَقَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ
رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْمُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ

الْحَنَفِيُّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ
 فَأَبَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا
 مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ
 مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَقَمْتَ فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ قَبْضَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُوعَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا
 أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ
 يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ
 أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عِنَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا
 تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عِنَاقَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا
 فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلِّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ بَرْتَهُ وَرَثَتَهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ
 فِي كِتَابَتِهِ وَوَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ
 شَهَادَتُهُ وَتَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ
 أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَمَنِي بِمَالِهِ *

(مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنِ مَكَاتِبِ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ
 الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُودَى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي
 بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوْبَةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ
 فَأَتَمَّ يَرْتَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُرْفَى الْمَكَاتِبُ مِنْ وَوَلَدِهِ
 أَوْ عَصْبَتِهِ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَأَتَمَّ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وُلْدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَتَّقَ وَبَصِيرَ
مُورُوثًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكُ الْإِخْوَةَ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُتِبُوا
جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَوَلَدٌ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلْدُوا
فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدْرِي عَنْهُمْ جَمِيعُ
مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَقَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ
﴿ الشَّرْطُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَاتِبَ عَبْدُهُ بِذَهَبٍ
أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفْرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَجِيَّةً إِنْ كَلَّ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَيَّ أَداءَ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ
إِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ
عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضِعٌ
عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَجِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ
فَأَيُّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالِدَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلَا
يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ
فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ
لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكُ
فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ
أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي فَمَحُوكِ كِتَابَتِكَ بِيَدِي
قَالَ مَالِكُ لَيْسَ مَحُوكِ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْبَرْفَعُ
سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
 يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ
 فَيَسْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُضَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ
 فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ •

﴿ وِلَاةُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ
 لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ أَلْتَقَى لِسَيِّدِ
 الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ أَلْتَقَى قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ
 قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ
 الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي
 كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى أَوْ عَجَزَ عَنِ
 كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ
 الْوِلَاةُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوِلَاةُ حَتَّى يُعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ
 الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشْخُ الْآخِرُ ثُمَّ يَمُوتُ
 الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ
 ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَيْفِيَّتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَاقِبَةٍ وَإِنَّمَا تَرُكُ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ
 مَكَاتِبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ
 إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ لَثَبَتِ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
 مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ
 أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمَكَاتِبِ وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَكَاتِبٍ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي
 مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءَ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ
 مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ
 الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَإِنْ أَعْتَقَن نَصِيْبَهُنَّ شَيْءًا إِلَّا مَا

وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الَّذِي كُورٍ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي
 كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُوَامِرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُوَامِرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ
 وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمَّ بِهِ عِتَاقَتُهُمْ فَيَعْبُدُ السَّيِّدَ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ
 وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتَقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجَزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ
 بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لَسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي
لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ
فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ
وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمَّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ
مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ
مَا بَقِيَ فَعْتَقُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِمْ يُعْتَقُهُمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ
يَصَدِّقُ بَعْضُ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ
يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ
قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ
فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّنَ الَّذِي يَبْلُغُ
فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ
وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ
قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ وَلَوْ جَرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ
عَبْدٌ مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ
أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ
مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ
مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ
حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقَوْمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ
عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ
لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ
بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِيَ بِالْمَكَاتِبِ لِأَنَّ
الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ
الْمَكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ
الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ
أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ
صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَخَذَ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي
أَوْصَى بِهِ صَاحِبًا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنْ وَرِثَتْهُ يُخَيَّرُونَ
فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ
لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ وَإِلَّا فَاسْلُمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيْتِ

كَلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا
مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ
فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ
الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا وَإِلَّا كَانَ أَهْلُ
الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ
مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ
لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ
الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ
دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيُنْظَرُ
كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ
فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَيْفِيَّتُهُ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ
وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ بَصْفُ الْكِتَابَةِ حُسْبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ نِصْفُ
الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ
وَلَمْ يُسَمَّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ
وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ عَنْ مَكَاتِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ
أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَضَلُّ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَوْمُ الْمَكَاتِبِ
قِيَمَةُ النِّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ لِيَجْعَلَ لِتِلْكَ الْآلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حَصَّهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي
الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى
يُوثَى عَلَى آخِرِهَا بِفَضْلِ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ
لِإِنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلًا فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي تِلْكَ الْمَيْتِ
قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبِ
وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا
بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ
لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ
تِلْكَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ
عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ
أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ تِلْكَ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ
الْثُلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ خَمْسَةٌ
أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ تَقْدًا وَيَكُونُ تِلْكَ الْمَيْتِ أَلْفُ
دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي
وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانَ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فَلَانًا بُدْأَ الْعِتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ •



كتاب المدبر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَدْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ تَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي تَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثَّلَاثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عَتَقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مَدْبَرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدَ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقَبِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مَدْبَرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالْتَنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعَتَقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّبَعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ اتَّبَعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْتِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالِوٍ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مَدْبَرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ اتَّبَعَ أَحَدَهَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ وَيَرْقُونَ بِرِقَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أَعْتَقَ هُوَ نَفْسًا أُمَّمٌ وَوَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ ۞

﴿ جَامِعُ مَا فِي التَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلٌ لِي الْعِتْقُ
 وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُبَجَّمَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ
 دِينَارًا تُوَدَّى إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَائِيرَ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ
 بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتْ
 الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ
 وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَلَدَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ
 عَبْدًا لَهُ فَاتَّ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ
 مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ
 أَمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ
 مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلَاثِ وَتَرَكَ
 مَالَهُ فِي يَدَيْهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ
 عِتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ
 وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ
 قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ فَإِنَّهَا وَلَدَتْهَا
 لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا
 مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عِتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ
 عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَبَيَّ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَلِكَ كَانَ
 لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ
 بِمَا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى

مِنْ السَّنَةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَتَقَدَّرُ
 عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِنَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
 مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ
 وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضِ بُدَيِّ بِالْأَوَّلِ فَلَا أَوْلَ
 حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ
 حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثَ مَوْتٍ
 أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثَّلَاثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ
 الثَّلَاثُ بِالْعَاقِلِ مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يَبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَلَّةً فِي مَرَضِهِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ
 وَالْعَبْدُ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثَلَاثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ
 كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثَلَاثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ
 نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ
 دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ حَرِيصٌ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا
 أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ عِتْقَهُ
 كُلَّهُ فِي ثَلَاثِ مَالٍ أَلْمِيَّتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَفَضَلُ الثَّلَاثِ عِتْقُ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَفَضَلَ
 الثَّلَاثُ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ *

﴿ مَسُّ الرَّجُلِ وَلَيْدَتُهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَبْرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهِيَ مُدْبِرَتَانِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ
جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ۝
﴿بَيْعُ الْمُدْبِرِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدْبِرِ أَنَّ
صَاحِبَتَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ
دَيْنٌ فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا
دَيْنٌ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ
ثُمَّ يَعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَلَا مَالَ
لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ وَكَانَ ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
مُحِيطٌ بِالْمُدْبِرِ يَبِيعُ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلْثَ مَا بَقِيَ عَدَدَ الدَّيْنِ قَالَ
مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدْبِرَ
نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدَ الْمُدْبِرِ مَالًا وَيُعْتَقَهُ
سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ
قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ حِدْمَةِ الْمُدْبِرِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ إِذْ لَا يُدْرِي كَمْ يَبِيعُ سَيِّدَهُ
فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدْبِرُ أَحَدُهُمَا
حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِهِ انْقَضَ قَدِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ
الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدْبِرًا كُلَّهُ
وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

بِحَالِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبِحَارِجِ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِي وَلَا يَبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَيِّنَ
أَمْرَهُ فَإِنَّ هَلَكَ النَّصْرَانِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَدْبَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ الْمَدْبَرُ *

(جَرَّاحُ الْمَدْبَرِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَضَى فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ
فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيَقَاضَهُ بِجَرَّاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرِّحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ
هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرَّاحِ اثْنَلَاثًا
فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلَّذِينَ
بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَّاحِ وَإِنْ
شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ
الْجَرَّاحُ إِمَّا كَانَتْ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَعَّ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَذْيِيرِهِ فَإِنْ
كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَبِيعُ مِنَ الْمَدْبَرِ بِقَدْرِ عَقْلِ
الْجَرَّاحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ
ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ
ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدْبَرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارًا
وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلًا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى
سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

أَلَّتِي فِي عَقْلِ السَّجَّةِ فَتَقَضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
 مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ
 دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِذَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ
 مَالِ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ
 يُهْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ بُوَصِي
 بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ
 عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جَنَائِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَمَّعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ
 الَّذِي كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا
 جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ
 يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرِثَةُ نَحْنُ نَسْلِمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ
 الدَّيْنِ أَنَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحْطَأُ عَنِ
 الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ
 يَأْخُذِ الْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَشْتَدِيَهُ
 فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى
 الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ أَقْتَضَاهُ
 مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَالِدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَالِدِ تَجْرُحُ إِنْ عَقَلَ
 ذَلِكَ الْجَرْحُ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ
 أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَالِدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا
 وَذَلِكَ أَنْ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غَلَامَتَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ
 سَيِّدُ أُمِّ الْوَالِدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا
 فَكَأَنَّهُ أَسَلَّمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَلَ مِنْ جَانِبَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا *

كتاب الحدود

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ﴾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
 وَامْرَأَةً زَانِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جُدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ
 فَقَالُوا نَفَضَحُهُمْ وَيَجْدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ
 الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ
 مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا
 آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَرَجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيَمَتِهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ما جُدُونَ فِي التَّوْرَةِ) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
 منهم وإنما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم (يعني على المرأة) قال في النهاية في حرف الجيم
 أي يكب عليها ليقبها الحجارة يقال أجنى يجنى أجناء وحنى على الشيء يحنو إذا أكب عليه وقيل
 هو مهموز وقيل الاصل فيه الهز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنى
 ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال في حرف الحاء قال الخطابي الذي
 جاء في كتاب السنن يحنى بالجيم والمحمول إنما هو يحنى بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنونوا
 وقال ابن عبد البر أكثر شيوحننا قالوا عن يحنى يحنى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَحْيَىٰ يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حَدِيثِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا
 لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ
 اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ
 مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ
 حَتَّىٰ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَزِيَّ فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْتَكِي أُمٌّ بِهِ
 جَنَّةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ بَكْرٌ أَمْ
 ثَيْبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ حَدِيثِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ
 خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فيه عند أهل العلم بجأ بالجيم والهزأ أى يميل عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
 أن رجلا من أسلم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة والرجل المذكور هو ما عز باتفاق الحفاظ (أن
 الأخر زنا) قال النووى هو بهمة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى
 وقيل اللثيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فخرها وعابها لما فعل (أبه جنة)
 بالكسر أى جنون (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد
 عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به وفى بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة

نَعِيمُ بْنُ هَرَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ يَزِيدُ هَرَّالُ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ **حَدَّثَنِي**
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتُ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ
 جَاءَتْهُ فَقَالَ إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَّ بِهَا فَرُجِمَتْ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ
 الْآخَرُ وَهُوَ أَقْضَاهُمَا أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْتَ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره
 أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بفصل الحديث لعبد الله
 ابن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال الفسني وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب
 ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فحصلوا الحديث زيد
 ابن طلحة مرسلًا عنه قال وهذا هو الصواب أن شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك
 كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني
 ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد
 الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه
 صحاح من حديث عمران بن حصين وريدة وروى مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند
 أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جينة أخرجه أبو داود ولمسلم
 امرأة من غامد وهو بطن من جينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ
 فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
 سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي
 أَنَّ مَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِينَ
 يَنْكَمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ
 عَامًا وَأَمْرًا نَيْسًا إِلَّا سَلِمِي أَنْ يَأْتِي أَمْرًا الْآخِرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ
 فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ
 لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَاتِي رَجُلًا أُمَمِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ نَعَمْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا (لافضين ينكما بكتاب الله) قال النووي
 يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجلس الله لمن سيلا وغير
 النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم
 وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبني حكمه
 (فرد) أي مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضحاك الأسلمي وقال ابن عبد البر هو
 أنيس بن مرشد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتي امرأة الآخر فان
 اعترفت رجما) قال النووي هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قدفها
 بانه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تمفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
 القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث
 لا كلمة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يخطأ له بالبحث والتفتير عنه بل لو أقر به الزاني
 استجب أن يلحق الرجوع فحينئذ يمتنع التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا في هذا البحث
 هل يجب على القاضي إذا قذف انسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف
 أم لا والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ
 رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ
 حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَاخِذُ
 بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يَلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِيَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ
 فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجِمَتْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثْيَ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوْمَ
 كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ
 مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ
 لَكُمْ الشَّنْئُ وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا
 بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ أَنْ
 تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا يَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُمَا الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ
 فَإِنَّا قَدْ قرأناها قال مَالِكٌ قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فما أَسْلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتم الشيخة والشيخ) قال الزركشي في البرهان
 ظهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه فديقوم من خارج ما يمنعه
 وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة
 ياقية لبادر عمر ولم يبرج على مقالة الناس لانها لا تصلح بانما قال وبالجملة فهذه الملازمة مشككة

ذُو الْحَبَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلَهُ الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي اللَّيْبَ وَالثَّبِيَّةَ فَارْجُوهُمَا **الْبَتَّةُ حَدِيثِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ أَتَى بِأَمْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنْ أَلَّفَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ مِئَةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ
عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ **حَدِيثِي** مَالِكٌ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ
أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ •

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ﴾ **حَدِيثِي** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ
جَدِيدٍ لَمْ تُطْعَمِ تَمْرَتُهُ فَقَالَ ذُوْن هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْرُ رُكْبٍ بِهِ وَلَا نَ قَامَرَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجْلِدٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا عَنْ
حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ
يُبْدِلُنَا صَفْحَتَهُ نُنَمُّ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ **حَدِيثِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي
عَبِيدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَجْلَبَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جماعة الرواة مرسلًا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن
وهب في موطنه عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه

(كتاب الحدود)

(تمرة) أي طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب تمرة السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمْرَهُ أَبُو بَكْرٍ مُجَلِّدٌ أَخَذَهُ ثُمَّ
 نَهَى إِلَى فِدْكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ
 وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَلِكَ شَيْءٌ يَذْكُرُهُ
 إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ أَخَذَ وَذَلِكَ أَنَّ أَخَذَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ
 إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بَيْنَهُ عَادِلَةٌ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ
 حَتَّى يَقَامَ عَلَيْهِ أَخَذَ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَخَذَ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي
 أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا تَقْنَى عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 الْجَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنِ فَقَالَ
 إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلَدُوهَا ثُمَّ
 يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى
 سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ
 يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا
 فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يُجَلِّدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا **حَدَّثَنِي**
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 فَجَلَدَنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْأَمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا *

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن) قال النووي قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله
 ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضييقها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى فالوايل روى
 هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك لحصل أن هذه اللفظة
 صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت أم لا

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوْجَدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ اسْتَكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ اسْتَعَانَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ أَلْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةً نَفْسَهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا أَدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ فَإِنْ آرْتَابَتْ مِنْ حِيضِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيَّةِ *

﴿ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيزِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فَرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ مِصْبَاحُ اسْتِمَاعِ ابْنَاءِ لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَمَدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَدَّكَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى

عمر إن عفا فأجز عفوهُ في نفسه وإن أفتري على أبويهِ وقد هلكا أو
أحدهُما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سنرا قال يحيى سمعت مالكاً
يقول وذلك أن يكون الرجل المفتري عليه يخاف إن كشف ذلك منه
أن تقوم عليه بينة فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوهُ **حدثني مالك**
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوماً جماعة أنه ليس
عليه إلا حدٌ واحدٌ قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حدٌ واحدٌ
حدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حازمة بن النعمان
الأصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلاً
استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدُهما للآخر والله ما أرى بزناً
ولا أرى بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قاتل مدح أباه
وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ترى أن تجلده
أحدٌ جلده عمر أحدٌ ثمانين قال مالك لأحدنا إلا في نفي أو قذف أو
تعريض يري أن قائله إنما أراد بذلك نفياً أو قذفاً فعلى من قال ذلك
أحدٌ تاماً قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفي رجل رجلاً من أبيه فإن عليه
أحدٌ وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه أحدٌ *

﴿مألاً حد فيه﴾ قال مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل
وله فيها شرك أنه لا يقام عليه أحدٌ وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية
حين حملت فيعطى شركاً كإثمه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى
هذا الأمر عندنا قال مالك في الرجل يجل للرجل جاريته إنه إن أصابها
الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمِل ودري عنه أحدٌ

بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَالِدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَفْعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ
 أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْخُلْدُ وَتَقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ **حدثني**
 مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ
 بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَاتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتْ أَمْرًا لَهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَأُتِنِّي بِالْبَيْتَةِ أَوْ
 لِأَرْمِينِكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ أَمْرًا أَنَّهُ أَنَهَا وَهَبْتَهَا لَهُ *

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مَعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْمَرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ
 فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنُ الْمَجْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةً فَأَمَرَ
 بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ
 دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَجْحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 أبي الحسين السكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر المحدث) قال ابن عبد البر
 لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطن ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو
 وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الأثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق
 قطع لانه ليس بحرس والحريسة فعله بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من
 يجعل الحريسة المرققة نفسها يقال يحرس حرسا إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية
 بالجبل قطع (فاذا أواه المراح) بالضم موضع مبيت النعم (أو الجرين) هو المراد وفيه لف

ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ
 زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبِعْتَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بَيْرُذٍ مُرْجَلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ
 خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبَيْرُذَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَحْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا
 أَوْ فُرُوقَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ دَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ
 وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبَيْرُذَ فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمْنَا عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَأَتَيْنَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ
 فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ
 دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ
 أَرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ أَنْصَعُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي حَجَّتِهِ قِيمَتُهُ
 ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُمَانَ قَطَعَ فِي الزُّجَّةِ قِيمَتَهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْقِ وَالسَّارِقِ ﴾ حَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبْقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ
 ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ
 لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبْقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ
 اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبْقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَاشْكَلْ
 عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

أَلُوَانِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ
 آبِقٌ لَمْ تُنْقَطْ يَدُهُ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ
 كُتِبَتْ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُنْقَطْ يَدُهُ وَأَنَّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
 بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ
 الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ۝

﴿ تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ
 إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ قَدِيمَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ
 رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْقَطَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ
 أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ
 تَأْتِيَنِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
 ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانَ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال
 ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو حاصم النبيل عن مالك عن
 الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي حاصم ورواه شعبة بن
 سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ
بِهِ السُّلْطَانَ فَلَمَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ •

﴿ جَامِعُ الْقَطْعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَا لَيْلِكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءِ بِنْتِ
خَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
مِنْ بَيْتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ زَعَمَ أَنَّ
الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
فَقَطَّعَتْ يَدَهُ الْيَسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدُعَاؤِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ
مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ بِحَجِّي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ
يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ لِجَمِيعٍ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ
يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ بِحَجِّي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَةً النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعًا بِالْأَسْوَاقِ
مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَلَبَّغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سِوَا

كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى
 صَاحِبِهِ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ
 الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ
 الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيَجْلُدُ الْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهُ لِلسُّكْرِ فَكَذَلِكَ
 تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى
 صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى
 الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنْدُوقِ أَوْ
 الْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمَكْتَلِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا
 ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَّغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ
 فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ
 رَجُلٍ مُعَلَّقةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا
 الْقَطْعَ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ
 كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ مَا كُنَّ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ بَابَهُ
 وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ
 الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ
 كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ
 مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ
 مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ
 سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ قَالَ
 وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِنْ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ
 عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مِنْ تَأْمَنُ
 عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا
 تَقَطَّعَ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ
 تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي
 حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنْ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْبَجِيِّ
 الَّذِي لَا يَفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِرْزِهَا وَعَلَيْهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ
 وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهَا وَعَلَيْهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعُ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا
 بِمَنْزِلَةِ حَرِيَسَةِ الْجَيْلِ وَالشَّمْرِ الْمَلْعُقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبَسُ
 الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا قَالَ
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ *

(مَالًا قَطَعَ فِيهِ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي
حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ فَوْجَدَهُ فَاسْتَمَدَى عَلَى
الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَنْطَلَقَ
صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجَمَارُ فَقَالَ
الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
أُحِبُّ أَنْ تَمُتِي مَعِيَ إِلَيْهِ فَخَبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى
مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ
مَا أَنْتَ صَاحِبٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِنِغْلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقَطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا
فَأَنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي فَمِنْهَا سِتُونَ
دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسَلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ
مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ
فِي الْخِيسَةِ قَطْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ
حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةٌ لَهَا

يَقُولُ لَهَا أُمِّيَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرِي إِلَى النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ
خَالَتُكَ عَمْرَةَ يَا أَبْنُ أَخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ
يَدَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُغْبِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي
اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ
الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى
نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ
فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَلَا عَلَى
الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ
بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ
رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ
الْمَنَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ
بَيْنَ يَدَيْهِ حَمْرًا لِلشَّرْبِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ
مِنْ أَمْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ
لَيْسَ فِي الْخِنْسَةِ قَطْعٌ بَلَعَ ثَمَنَهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

كتاب الاشرية

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الْإِطْلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ
يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
الَّذِي قَالَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ نَجْدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ
هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ
عَلِيَّ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبْدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ
إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ
عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ *

﴿ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أبلغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ
فَقِيلَ لِي أَنَّهُ يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْتُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يُبْنَدَ فِي الدُّبَابِ وَالْمُرَفَّتِ *

﴿ مَا يُسْكِرُهُ أَنْ يُبْنَدَ جَمِيعًا ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ
جَمِيعًا وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بَكِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
جَمِيعًا وَالرَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا أَنَّهُ يُسْكِرُهُ ذَلِكَ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ *

﴿ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْغَبِيرَاءِ
فَقَالَ لَأَخْبِرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغَبِيرَاءُ
فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشارة)

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبند
البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن
عبد الله بن طيبة عن بكير (البتغ) بكسر الواو وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث)
قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عباس قال وما علمت
أحدًا أسنده عن مالك إلا ابن وهب (الاسكرة) هي نبيذ الازر وقيل نبيذ النرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا
فِي الْآخِرَةِ *

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ **حدثنى** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم
عن ابن وعلّة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال
ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله
ﷺ أما علمت أن الله حرّمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له
بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله ﷺ إن الذي حرّم
شربها حرّم بيعها ففتح الرجل الميزادتين حتى ذهب ما فيهما **وحدثنى** عن
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب
شرباً من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال
أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمتم إلى مهران لنا
فصرتنا بأسفله حتى تكسرت **وحدثنى** عن مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري
أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض
وتقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر أشربوا هذا العسل قالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من
هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أضبعه ثم رفع يده فبها يمتط فقال

(إلى مهران) هي صخرة مقفورة

هَذَا الطَّلَا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ
 الصَّامِتِ أَحَلَّتْهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لُهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ
 عَلَيْهِمْ وَلَا أُحْرِمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّتهُ لَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ
 ثَمْرِ النَّخْلِ وَالنَّبِيبِ فَنَعَصِرُهُ حَرْمًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْنِيكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ أَنْ
 تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوَهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ *

كتاب العقول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الْعُقُولِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ
 إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَانَفَةِ مِثْلُهَا

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وقد روى مسنداً من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن
 جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
 ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل
 ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونسيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاذير ومهدان
 أما بعد فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي الْمَنِّ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُضْعٍ
بِمَا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْأَيْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ *

﴿ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
تَوَمَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ
مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَ**حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ
تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
فِي الدِّيَةِ الْأَيْلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ
الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ رَحِيَابِيَةِ الْمَجْنُونِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا
فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ
يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ
فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ *

﴿ دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ
 أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَزَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ لِلَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِمْ أَتَحْفَلُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَمَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا
 وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخِرِينَ أَتَحْفَلُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ
 الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ
 دِيَةَ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ تَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ
 ذَكَرُوا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَإِنْ عَدَّهُمْ خَطَاً مَالَهُمْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ
 وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا
 قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَاً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَاً فَإِنَّمَا عَقَلُهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ
 يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَمَنِهِ
 ثُمَّ عَفَا عَنْ دَيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ جَازٍ لَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا عَفَى عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ

﴿عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ
 عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَبْصَحَ وَأَنَّهُ إِنْ كَسَرَ
 عَظْمًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَاً فَبِرِيٍّ وَصَحَّ
 وَعَادَ هَيْئَتَهُ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ
 بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

عَقْلُهُ مَسَىٰ فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ
 فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلُهُ مَسَىٰ وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلُهُ مَسَىٰ فَإِنَّهُ
 يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلُهُ
 إِذَا بَرَى الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ أَوْ شَيْنٌ فَإِنَّهُ
 يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِنَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةٍ الْجَسَدِ
 عَقْلُهُ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مَرُّ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
 الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ قَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فِيهِ
 الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) وَحَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ أَضْعَافًا
 كَمَا ضَعِيَ وَسِنَّهَا كَسِنَّهُ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تَعَاقَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَةِ الرَّجُلِ
 فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاقَلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِنَةِ
 وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا
 فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ
 الْجُرْحِ وَلَا يَقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ فَيَصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَقَعُ عَيْنَهَا وَيَخْوُ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَالِدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمًا
فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى
وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ
عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَوْلَاءُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوْلَى الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَا الْمَرْأَةُ وَإِنْ
كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا ۝

﴿ عَقْلُ الْجَنِينِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُءُوسِ عَبْدِ
أَوْ وَلِيدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِرُءُوسِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ
فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَرْءُ
تَقْوَمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةَ
دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِدْيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ

(أن امرأتين من هديل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويم
(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
الحديث) وصله مظرف وأبو طاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه
يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به
عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (فقال الذي قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابتة الهذلي
(بطل) أي يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ
الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَبْنًا قَالَ
مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ
كَامِلًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لَجَنِينٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ
قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَآلِيهَا قُتِلَتْ حَامِلٌ لَمْ يَقْدَرِ
مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى
مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا
دِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ
أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ *

﴿ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا قُطِعَتْ
الشَّقْلَى فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ
يَسْتَعِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا
دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ
الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ
سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ أَصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ
وَفِي الْأُنْفَى الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيِي
الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُ ذَلِكَ عِنْدِي الْخُلُجِيَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دَيْتِهِ
فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ
الْأَعْمُورِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ **وَحَدَّثَنِي** بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي
الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِتْ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ
وَحِجَاجِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرَ الْعَيْنِ
فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَمُورَاءِ إِذَا طُفِتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي
ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ
فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعْيِبَ الْوَجْهَ فَيَزِدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ
الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا حَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنْ
الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانَنَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْلٌ قَالَ مَالِكٌ
وَالْمَأْمُومَةُ مَا حَرَقَ الْعَظْمُ إِلَى الدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْلٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا
حَرَقَ الْعَظْمُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنْ

الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَعَمَلٌ
 فِيهَا حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأَمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلِ وَحَدِيثِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِيهِ ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ
 الْعَضْوُ حَدِيثِي مَالِكٍ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ
 فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْإِجْتِهَادَ
 يَحْتَدُّ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا
 كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى أَلْحَى
 الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُتَفَرِّدَانِ وَالرَّأْسُ
 بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدِيثِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ ﴾ وَحَدِيثِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ
 عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي
 ثَلَاثِ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ
 فَقُلْتُ حِينَ عَظَّمَ جُرْحَهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا تَقْصَّ عَقْلَهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعْرَافِي
 أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِعٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلَهَا وَذَلِكَ

أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ
فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ
وَتَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ
وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ *

﴿ جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ وَفِي الصَّلَعِ بِجَمَلٍ وَحَدَّثَنِي بِحِجِّي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحِجِّي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ
بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَالَّذِي تَنَقَّصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَزَيْدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ
فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُحْتَبِدٍ مَا جُورَ وَحَدَّثَنِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحِجِّي
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ
فَنَيْهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ فَنَيْهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا *

﴿ الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِسَأَلِهِ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ
مُسَدِّمَ النَّمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَحَدَّثَنِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدِّمَ النَّفْسِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلًا سَوَاءً
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالصَّرْسُ سِنٌّ
مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوَضِّحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ
عُشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوَضِّحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَا أُمِرَتْ
وَجَانَّتْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ
مَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ
كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ
هَذَا ثُمَّ يَفْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَثُرَتْ
يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ
ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ عَقَلَ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ
مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَالِيكِ كَيْفِيَّةَ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسُ
الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجِرْحًا بِجِرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ
الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ
عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ
أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي التَّصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ
فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُ
مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَبِئْسَ فِعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ تَمَنِّي الْعَبْدِ
أَوْ تَمَنَّى كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِمَنْعِهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا
﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الدِّمَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا
مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِ
أَبْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ قَالَ
مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجَرَّاحُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيِّ
فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جَرَّاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضِعَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ
وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ وَالْجَائِقَةُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جَرَاحَتِهِمْ كُلِّهَا
﴿ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ
الْعَمْدِ إِذَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطَايَا وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاوَأَ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ
أَبْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءَ الْقَتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ
تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ نُعِيَنَ الْعَاقِلَةَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا
 فَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قَبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ
 فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ
 لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ
 خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ
 نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْفَقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ
 أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ مَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ
 بِإِحْسَانٍ فَفَسِّرْ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ
 الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي
 لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جُنَايَةً دُونَ الثَّلَاثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ
 عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لُهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَالْإِجْنَايَةُ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُوْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ
 بِعَقْلِ جُنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ
 قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْعَمَّا
 مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالْتَعْلِيفِ فِيهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنِيٍّ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
 مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَدْخِلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَحَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ
 أَشِيمٍ خَطَأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسِّيفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَيَّ
 فِي جِرْحِهِ فَمَاتَ فَتَدِيمَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اغْدُدْ عَلَيَّ مَاءً قَدِيدًا عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ
 فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ
 جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَخُو الْمُقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمعنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
 جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب
 عن عمر تجرى مجرى المنصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفي طريق هشيم
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها
 فقال ما أعلمك شيئا فذشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب
 أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعضبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم
 خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكواته عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال
 كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
 كلامه في الاحاديث كثيرا (حذف ابنه بسيف) بالحاء المهلة أي رماه به قال ابن عبد البر
 ومن رواه بالحاء المنقوطة فقد صحف لان الحذف بالحاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ سُنَّيْلًا أَنْفَلْتُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَيَقِيلُ لِسَعِيدٍ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ
فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِي عَقْلِ الْمُدَلِّجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ كَانَ
لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْفَرٌ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ
فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ مِمِّهِ وَرَمَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمِّهِ غَلَبْنَا حَقَّ أَمْرِي
فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ
مَالِهِ وَلَا يَحْتَجِبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ
الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ
لِبَرِّئَتِهِ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ *

﴿ جَامِعُ الْعَقْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ جَرِحُ الْعَجَاءِ جِبَارٌ وَالْبَيْتُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ
الْحُمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجِبَارِ أَنَّهُ لِأَدِيَةِ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ
وَالرَّأَكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُعْمَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى
فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَالْقَائِدُ وَالرَّأَكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ
الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفَرُ الْبَيْتَ عَلَى الطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ
ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ
فِي ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ فَهُوَ
مِنْ مَالِهِ حَاصَّةً وَمَا بَلَغَ اثَلَاثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ
ذَلِكَ الْبَيْتُ يَحْمِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالِدَّابَّةَ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا
عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ
فِي الْبَيْتِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرِمَانِ
فِي الْبَيْتِ فَيَمْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَذَبَهُ الدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَمْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَعْقُلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ
بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤَا
وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ
الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ
وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ
مَالِكٌ وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ
أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا تَقَصَّ مِنْ تَمْنِيهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيَصِيبُ حَدًّا مِنَ الْخُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرِيَّةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يَقَالُ لَهُ مَالِكٌ
لَمْ تَجِدْ مَنْ أَفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ
ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَتْلَ
يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا
مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَطْطَخُوا بِهِ فَلَيْسَ
يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَاثْكَفُوا
وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ
أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ
الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

﴿ مَا جَاءَ فِي النِّبَلَةِ وَالسِّحْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتَلَ غِيْلَةَ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ
جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ
أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَهَا وَقَدْ كَانَتْ
دَبَّرَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ قَالَ مَالِكٌ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ
ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا
لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ
هُوَ نَفْسُهُ .

﴿ مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
 مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ
 قَتَلَهُ بَعْضًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بَعْضًا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بَعْضًا أَوْ رَمَاهُ بِحِجْرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا
 فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ قَتَلْتُ الْعَمْدَ
 عِنْدَنَا أَنَّ بَعْدَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَقِضَ نَفْسُهُ وَمِنْ الْعَمْدِ
 أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّاتِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ
 وَهُوَ حَيٌّ فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ إِلَّا خِرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ أَوَّاحِدٍ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ
 كَذَلِكَ وَالْعَمِيدُ بِالْعَمِيدِ كَذَلِكَ *

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ
 ابْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذُكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ
 قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
 فَهَوْلَاءُ اللَّهُ كُورٌ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ
 بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ
 تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ
 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
 وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ حَقِصَاصً فَذُكِرَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَفَضُّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ
 وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ
 مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أُمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أُمْسَكَهُ
 وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدٌ لَتَلِّهِ
 فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمَمْسُوكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أُمْسَكَهُ
 وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ
 عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفَقَأُ عَيْنُ الْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ
 وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ
 لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ
 فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ
 الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا
 وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا
 إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بَدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَانِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَعْزُوعَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْحَقَهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ
 عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُنِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ
مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ وَالْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ
فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفَوْا الْبَنِينَ جَائِزًا عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرَ
لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِاللِّدْمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ *

﴿ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ
مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصْبَحُ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ
مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَفِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِيَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ
مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَّتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ
فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ
مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ
مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أَصْبَعَهَا
أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَانْهَى قِتَادُ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّجُلُ بِضَرْبِ امْرَأَتِهِ بِالْحَبْلِ
أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفِخْذِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَابَتِهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ الطَّلِيدِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَّةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ
إِذَا نُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَا زَقَمٍ إِنْ يُتْرَكَ يَلْتَمُّ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ

كتاب القسامة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَبَدُّثُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ **حدثني** بَحْبِجِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحُجَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جِهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى حُجَيْصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي قَبْرِ بَيْتِ أَوْعَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ
مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ حُجَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي
كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِيرٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ
حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ حُجَيْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُورَا صَاحِبِكُمْ
وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا
وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَحُجَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَحْفِقُونَ
وَتَسْتَحِثُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَأَقَالَ أَفْتَحِلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال القمي
يقول ان قتله كان له من ينقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض

(كتاب القسامة)

(حويصة وحجيسة) بتشديد الياء فهما في أشهر اللغتين

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبِعَتْ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمْ
الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاهُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبَيْتُ قَالَ
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَبِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِحِهَا
فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَبِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبِيرٌ فَكَلِمٌ حُوَيْصَةُ وَمُحَبِّصَةُ فَذَكَرَ شَأْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُحِبُّونَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نُحْضِرْ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي
فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ
الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَوْ مِنْ إِيْمَانٍ أَنْ
يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِي بِوَلَاةِ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْنَةٍ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي بُدِّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِمُدَّعِي الدَّمِ
عَلَى مَنْ أَدْعَوُهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أي دفع دية (ركضتني) أي رفضتني (الفقير البئر) هو بناء تم
قاف على لفظ الفقير من الأدميين قال النووي هو البئر القريبة القرع الواسعة التم وقيل الحفرة
التي تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أي تبرأ إليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم
من البين بخلصهم ويهود مرفوع غير ممنون لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم
القبيلة والطفافة

مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ
أَنَّ الْمُبْدِيِّينَ بِالنَّسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا قَالَ مَالِكٌ
وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ
مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا
يُقْتَلُ فِي النَّسَامَةِ إِلَّا وَاحِدًا لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ
رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ
إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ وَلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ
فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ
مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ
يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ
بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ
يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَنْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رَدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ قَالَ
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ النَّسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا دَابَّ الرَّجُلَ اسْتَبْتَّ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ
الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ
النَّسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ
الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنَّ إِذَا جُعِلَتِ النَّسَامَةُ

إِلَى وُلاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدُّونَ بِهَا فِيهَا لَيْسَ كُفَّ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ وَيَحْذَرُ الْقَاتِلُ أَنْ
يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ
لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَمَوَّنُونَ بِالْذَّمِّ فَيَرُدُّ وُلاةُ الْمَقْتُولِ الْإِيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ
أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ حَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُقَطَّعُ الْإِيْمَانُ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرؤون دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ حَمْسِينَ يَمِينًا
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ
الْمَقْتُولِ وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ *
(مَنْ تَجَوَزُ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ
النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ
الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى
بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ
عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ
صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِنْ تَرَكَهُ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَرُدُّ الْإِيْمَانَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا حَمْسِينَ يَمِينًا
ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ الْفَرُّ الرَّجُلَ
حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

الْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ
وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

﴿ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا
يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ حَمِينَ يَمِينًا تَكُونُ
عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ
نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُخْبَرُ عَلَيْهِ
تِلْكَ الْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَأَنْهَنَّ يَحْلِفْنَ
وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ حَمِينَ يَمِينًا
وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

﴿ الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وِلَاةَ الدَّمَ
الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِرِثَتِهَا بَنَاتُ الْمَيْتِ وَأَخْوَانَتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ
النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُخْزِرِ النِّسَاءَ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ
مَعَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَا يُرِيدُ أَنْ
يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ
مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلًّا وَلَا كَثْرًا دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ بِحَلْفِ حَمِينَ يَمِينًا
فَإِذَا حَلَفَ حَمِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِحَمِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ
الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْحَمِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى
يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِأُمَّ فَلَهُ الشُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْحَمِينَ
يَمِينًا الشُّدُسُ لَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَسَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلْفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِحَلْفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۝

(التَّسَامَةُ فِي الْعَيْدِ) قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَيْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُخَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ

ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لغايتين احدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورأها منقسمة الى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنابيات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشدت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيها يمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَحَدِيثِي يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّرِّ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ بَرَاءَ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّرَّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ﴾ حَدِيثِي يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ تَطَّانِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يَحْيَى مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَحْبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسْلِمٌ عَلَيْهِ فَقَاتَتْ إِيَّيَ أَرَدَتْ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَفْعَلِي لِكَعْفُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَا وَإِثْمًا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيثِي

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل بحيث يكفى المديفها من لا يكتفي في غيرها (واني أدعوك للمدينة مثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصغر وليد يراه فمطيه ذلك الشر) قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصفوه فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المشاة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهيمة (لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لا وإثما) بالمد أى جوعها (الاكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال القاضي عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَدِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِي يَبْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ أَقْلِي يَبْعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِي يَبْعِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنالك الشك والاطهر
عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن
عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفيّة بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك ونظايتهم فيه على صيغة واحدة بل
الاطهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون
أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشقيعا لباقيهم اما شقيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
واما شهيدا لمن مات في حياته وشقيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على
الشفاعة للمذنبين أو للمعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامّة وقد قال صلى الله عليه
وسلم في شهادة أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيهم بهذا كلمة مزينة وزيادة منزلة وحظوة
قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شقيعا وشهيدا قال واذا جعلنا أو للشك كما
قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة
المجردة لغيرهم وان كانت شقيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة
التي هي اخراج أمته من النار ومعااة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة
الدرجات أو تخفيف السيات أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من
الكرامة كما يوافقهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة
أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين
وهو الخي وقيل ألها (انما المدينة كالكبير تنفي خبئها وينصع طيبها) قال النووي هو بفتح
الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص وتبين والناصح الصافي الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج
من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه (أمرت بقربة تأكل القرى) قال
النووي معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما
أنها صرحت جيوش الاسلام في أول الامر فنها فتحت القرى وغنمت أموالها والثاني معناه أن
أكلها وميراثها من القرى المفتحة والبا تساق فثانها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَفْنَى النَّاسَ كَمَا يَفْنَى الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي
 زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ
 الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
 وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وأنا أسميتها المدينة وفي
 مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فلا يستغفر الله عز وجل هي طابة وإنما كره تسميتها
 يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يجب الاسم الحسن
 ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أو من دان إذا أطاع (تنق
 الناس) رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على
 الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف
 ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومناق (كما ينفي الكبير خبث الحديد) هو وسخه
 وقدره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وصله
 معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياته صلى
 الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تموض المدينة بخير منهم وقال
 الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو
 فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان
 غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج
 مسافرا لحاجة فليس يخرج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها أو
 موادد يولد فيها (يبسون) بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروى بضم التحتية
 مع كسر الموحدة فتسكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون
 الناس الى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل

عَنْ ابْنِ حِمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُنْرَكَنَ
 الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الدَّبُّ فَيَفْذِي عَلَى
 بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ التَّمَارُ
 ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّمَّتْ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مَرْأِحِمُ
 أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ نَفْتِ الْمَدِينَةِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ
 مَوْلَى الْمُطَّلَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُخْدُ فَقَالَ
 هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلَمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحيى ونفسه عن يونس بن يوسف بن حماس (لتنركن المدينة
 الحديث) قال النووي الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي
 عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن
 ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرته العلماء بها وكاملهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع
 حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتى التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها
 أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وحدث مدة ثم تراجع الناس إليها (فيفذى على
 بعض سوارى المسجد) قال في النهاية أي بيول عليها لعدم سكانه وولوجه من الناس يقال غذا
 بيوله بالنين والذال المجتمين إذا ألقاه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قيل معناه
 يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل
 الله فيه تمييزا (ما بين لابتيها) هي الحرثان (ترتع) أي ترضع (ماذعرتها) أي ما نقرتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُضَعُ هَذَا وَحَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ أَصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ
تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ
﴿ كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ * وَأَمُوتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴾

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنُ لَيْلَةً * بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ ﴾

﴿ وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مِجْنَةَ * وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِيبَ الْيَنَاءِ
الْمَدِينَةَ كَحَبِيبِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ
حَامَهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي بِحُجِّي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ يَقُولُ
﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ * إِنَّ الْجَبَانَ حَقَّتْهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴾

(بالأسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نہسا) يضم النون
وتفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد المصافير ويأوى
إلى المقابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أي صوته (اذخر وجليل) بالجيم وهما شجرتان
طويتان يكونان بأودية مكة (مجنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع عمر الظهران
(شامة وطفيل) جبلان من جبال مكة (واقبل حاما فاجعلها بالجحفة) قال الخطابي وغيره كان
ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال *

﴿ ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ﴾ وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فخص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر

(أنقاب المدينة) طرفها ونجاسها (لا يدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث) وصله عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليامة وقرها سميت جزيرة لاختاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق ما بين المدينة إلى منقطع السبام (الثلج) هو اليقين الذي لا شك فيه

تَصِفَ الثَّمَرِ وَنَصَفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِيلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ
ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا *

﴿ جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجِنُّنَا
وَنُحِبُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ
فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَتَرَبَّهَ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ
هَذَا لَشَّرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ
نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ
وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ
فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا
فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَيْبِهِ أَمْرَاهُ الْأَجْنَادُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء سا كنة في المشهور ثم عين معجمة مصروف وتمعنوع
قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام الخمس وهي فلسطين
والاردن ودمشق وحمص وقنسرين

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوُبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ
أَنَّ الْوُبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَثَرٍ وَلَا نَرَى
أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوُبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي
الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْتَلَفُوا
كَأَخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ
قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا
نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوُبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ
إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ قَالُوا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُحْصَبَةٌ وَالْأُخْرَى
جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُحْصَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ
رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ لِحَاجَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) ميموز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبلتين
(من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة
الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضي عياض وهذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة
قريش (انى مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا راكبا على ظهر الراحة راجعا
الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووي جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان أحدهما لادبه
لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثانى لم أسجب منه وإنما أسجب
من قولك أنت مع ما أت عليه من العلم والفضل (عدوتان) ثنية عدوة بضم العين وكسرهما
وهي جانب الوادى (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرهما وكذا المحصبية (إذا سمعتم)

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
 مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رِجْزُ أَرْسِلَ
 عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ
 فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَعٍ عَنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال العلماء هو
 قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم * لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم
 فاصبروا * وقال بعضهم انهمي عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان الفرار
 من الهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسرفيه لانعلم حقيقته (عن حاسر بن سعد بن أبي
 وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لاوجه لذكر أبيه لان
 الحديث انما هو لعاصر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجاعة من الرواة
 (لا يخرجكم الافرار منه) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ في حديث أبي النضر وقد جملة
 جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نفي لفقته الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء
 (الطاعون رجز) أى عذاب قال النووي وكونه عذابا محتص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو
 لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث الصحيحة

ابن الخطّاب قال ليّت برُكبة أحبُّ إلى من عشرة آياتٍ بالشّام قال مالكٌ يريدُ طولَ الأعمارِ والبقاءَ ولشدةِ الأوباءِ بالشّام .

(انتهى عن القولِ بالقدرِ) وحديثي عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال تَحاَجَّ آدمُ وموسى حَجَّ آدمُ موسى قال له موسى أنتَ آدمُ الذي أغويتَ النَّاسَ وأخرجتهم من الجنَّةِ فقال له آدمُ أنتَ موسى الذي أعطاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وأصطفاهُ على النَّاسِ برِسالتهِ قال نعم قال أفلومني على أمرٍ قد قدرَ عليّ قبل أن أُخلقَ وحديثي يحيي عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطّابِ أنّه أخبره عن مُسلمِ بنِ يسارِ الجُهنيّ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ سئلَ عن هذه الآيةِ وإذا أخذَ ربُّكَ من بني آدمَ من ظهورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأشهدهمُ على أنفسهم ألسنتُ برَبِّكُمْ قالوا بلى شَهِدْنَا أنّ تقولوا يومَ القيامةِ إنا كنا عن هذا غافلين فقال عمرُ بنُ الخطّابِ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسألُ عنها فقال رسولُ الله ﷺ إنّ اللهَ تبارك وتعالى خلقَ آدمَ ثمَّ مسحَ ظهرَهُ بيمينِهِ حتى استخرجَ منه ذُرِّيَّةً فقال خلقتُ هؤلاءَ للجنَّةِ ويعملُ أهلُ الجنَّةِ يعملونَ ثمَّ مسحَ ظهرَهُ فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً فقال

(برُكبة) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق (أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفلومني على أمر قد قدر علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتبت منه والعاصي النائب لا يلام . وذَكَرَ الباجي مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح الخلق لانه ليس كمثل شئ وهو الصبيح البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم . وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل الخلق ما لم يكن دناءة

خَلَقَتْ هُوَلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَمْلُونُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا
 أَعْمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ
 يَمْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ
 الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ يَمْعَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ
 مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا
 كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكَتُ نَامًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ
 وَالْعَجْزِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ فِي هُوَلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَنِيَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا
 عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْتُ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ رَأَيْتُ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله
 ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى
 العجز والكيس) قال الباجي لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد
 به في أمر الدين والدنيا

أَخْبَاهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلِتَسْكُحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا
 يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْهُ الْجِدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 كَمَا يَلْبِغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْتَمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ
 أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ

آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرُزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صفحتها) أي لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفق ذاك الجسد منه الجسد) أي لا ينفق
 صاحب الغني عنده غناه أما تنفقه طاعته (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال
 الباجي يقتضي أنه من قول أئمة الصرع لأن مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته (الذي
 خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجي يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه
 (الذي لا يعجل شيء أناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقت له (ليس وراه الله مرمى)
 أي غاية يرمي إليها أي يقصد بدطاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه
 يقال أن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا في الطلب) قال ابن عبد البر ذكر المخلواني
 قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين إذا
 قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك
 أن شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه خسان من حديث
 جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي . وهبه الله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم . وفي حديث
 جابر بعد قوله فأجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي
 حديث أبي أمامة بعده . ولا يمحلتكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله أخرجه ابن
 أبي الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين وضعت رجلي في الغرزان قال

أَحْسِنَ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَلَّهِ
 ﷺ فِي أَمْرٍ نِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ ابْنَهَا مَالَهُ يَكُنْ إِنَّمَا فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَانَ
 أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ

أحسن خلقك للناس (قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابته ابن القاسم والغضبي
 ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع
 جدا ولا يوجد مستندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج
 الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ
 ابن جبل قال قلت يا رسول الله علي ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة
 تمحها وخالف الناس بخلق حسن وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالف الناس بخلق حسن
 وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن بخامر قال سمعت
 معاذ بن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
 أي العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز يفتح الغين المعجمة وسكون الراء
 وزاى في موضع الركاب من زحل البعير كالركاب للسرّج قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر
 منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير
 والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظه عاما الا انه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق
 له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتماذى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق
 لهم بل يؤمر بأن يفظل عليهم (ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط) قال
 الباجي يحتتمل أن يكون الخير له هو الله فيما كلفه أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون
 قوله مالم يكن انما استثناء منقطعا (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجي
 روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفوق عن شتمه (الا أن
 تنهك حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا
 لحرمة الله فينتقم لله بذلك أعظاما لحق الله وقال بعض العلماء انه لا يجوز أن يؤذى النبي صلى
 الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له
 المنع منه ولا يأنم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه
 وسلم في تكاح على ابنة أبي جهل بفعل حكم ابنته حكمه في أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح
 واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون
 المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق
 الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
 مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحَكَتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ
 أَبِي سَمِيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُخْبِئْتُمْ أَنْ
 تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّئِءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني
 عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك
 كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكفائي هذا الحديث
 ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال
 ابن العربي هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف
 أن يتعداه الى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخاري
 ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن
 عائشة وفي التتقي للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بسن ابن
 العشيرة) قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من
 حسن الشئاء) قال الباجي يريد ما يجرى على السنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد
 بما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والنسق لانه قد يكون للانسان العدو
 يتبعه بالذکر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهُوَاجِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَاءَ فَإِنَّهَا هِيَ الْخَالِقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ لِإِتِّمَامِ حُسْنِ الْإِخْلَاقِ *

(مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

القائم بالليل الظامى بالهواجر) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله الا توقفا ثم أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطب عن عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل والدين والشدة والساحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولها بها في المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره من الفل (عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) وصله اسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (اصلاح ذات البين) قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فانما هي الخالقة) زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما اني لأقول خالقة الشعر ولكنها خالقة الدين قال الباجي أى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الخلق بالشعر من الرأس ويتركه عاريا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لإتتمام حسن الاخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كاه والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتمه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتم بحسن الاخلاق بيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةُ الزَّرْقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا
 فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ *

(مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرَنَّ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا تَغْضَبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

الزرق عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه (قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى بن طلحة
 وقال ابن بكير والتمني وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة
 روه هكذا مرسلًا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن
 أبيه الا وكيع وقد أتكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد
 هذا الحديث أيضًا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجي يزيد
 سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الإسلام الحياء) قال الباجي أي فيما
 شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه في الحياء) قال الباجي
 أي يلومه على كثرة وأنه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته (فان الحياء من الإيمان) قال الباجي
 أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماءنا إنما صار من الإيمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد
 من الكف عما لا يمحسن فمبعضه بفائده على أحد قسمي الحجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن
 أبي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه قال ابن
 عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد
 هذا الحديث من حديثه أيضًا ومن حديث أبي سعيد الخدري (لا تغضب) قال ابن العربي
 قال علماءنا إنما ناهى عما علم أنه هو لأن المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي
 وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدًا سديداً واذا ملكها عند الغضب كان أحرى

عُرْبَرَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَهْجَرَةِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ زَيْدٍ اللَّيْتِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فِعْرَضٌ هَذَا وَيَعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

أَنْ يَمْلِكَهَا عَنِ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَأَخَوَاتِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ الْإِلْفَافِ الْجَامِعِ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَرَدَّ غَضَبَهُ أُخْرَى شَيْطَانُهُ وَسَلَّمَ لَهُ مَرْوَتُهُ وَدِينُهُ وَقَالَ الْبَاجِي جَمَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْرَ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَفْسُدُ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ قَالَ وَمَعْنَى لَا تَغْضَبْ لَا تَحْضَى مَا يَحْمَلُكَ غَضَبُكَ عَلَيْهِ وَكَفَّ عَنْهُ . وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ وَأَمَّا يَدْفَعُ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَالَ وَأَمَّا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي مَعَانِي دُنْيَاهُ وَمَعَامَلَتِهِ وَأَمَّا فِيهَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْحَقِّ فَالْغَضَبُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْغَضَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ جَمًّا يَجُوزُ وَقَدْ يَكُونُ مَتَدُونًا وَهُوَ الْغَضَبُ عَلَى الْمُخْطِئِ كَمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ وَلَا شَكِيَ إِلَيْهِ مَعَاذَ أَنْهُ يَطُولُ فِي الصَّلَاةِ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ الْبَاجِي وَلَمْ يَرِدْ نَفْيُ الشَّدَةِ عَنْهُ فَانَّهُ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ شِدَّتَهُ وَأَمَّا أَرَادَ أَنْهُ لَيْسَ بِالنَّهْيِ فِي الشَّدَةِ وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا شِدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَبِيرُ مَنْفَعَةٍ وَأَمَّا الشَّدَةُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا شِدَّةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِمْ لَا كَرِيمَ إِلَّا يَوْسُفَ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيُ الْكِرَامِ عَنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا أَرِيدَ بِهِ اثْبَاتَ مَرْيَمَةَ فِي الْكِرَامِ وَكَذَا لِأَسِيفِ الْأَذْوَاقِ وَالْإِشْجَاعِ الْأَعْلَى (لَا يَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِهِ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِهَجْرِهِمْ قَالَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ مَكَالَةِ أَحَدٍ وَصَلَّتْهُ مَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَةٌ فِي دِينِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَجَانِبَتُهُ وَبَعْدَهُ وَرَبِّ صِرْمٍ جَبِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالَطَةِ مُؤَذَّةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَرَدَّتْ الْأَحَادِيثُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابَذِي السَّنَةِ وَإِنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُهْجَرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحُظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوَهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ أَتَمُّ وَنَهْيٌ وَمَا زَالَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَدَّهْمُ بِهَجْرَانِهِمْ مِنْ خَالَفَ السَّنَةَ أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسُودَةٌ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ الرَّجْرَجُ بِالْهَجْرِ فِيهِ فَوَائِدٌ (وَخَيْرُهُمَا) أَيُّ أَكْثَرِهَا تَوَابًا (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) قَالَ الْبَاجِي وَغَيْرُهُ فِيهِ أَزْكَى السَّلَامِ يَقْطَعُ الْمَهْجَرَ

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا
 وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ مُسْلِمٌ مِنْ أَخِيهِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْأَعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَبَرِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا
 تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا
 عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ
 الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَانُحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادُوا تَحَابَرُوا
 وَتَذْهَبِ الشَّخَنَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(ولا تدابروا) أى لا تعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استتقالا له وبغضا بل أقل
 عليه وأبسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله إخوانا) أى متواخين متوادين (ولا
 يجل مسلم أن يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون
 يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب
 مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (إياكم والظن) أى ظن السوء بالمسلم
 قال الباجي ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون أعمال نظر ولا استدلال
 بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالماء المهملة والثانية بالميم قال ابن عبد البر وهما
 لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوهم إذا غابت واستترت لم يجل
 أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسن الثوب أى
 أدركه بحسه وجسه من المحس والمحس وقال ابن العربي التحسس يعنى بالميم تطلب الأخبار على
 الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض
 الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقية في السفر أو معاملة وما
 أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز
 إلا للامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب
 الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدكم على ما آتاهم
 الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وقال ابن العربي
 التنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراساني)
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصانحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشخناء)
 في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءَةٌ فَيَقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى
 يَصْطَلِحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تَعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ
 شَحَاءَةٌ فَيَقَالُ أَتْرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ أَرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِيئَا ۝

(مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فِينَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَأَفْكَسَرْتُهُ ثُمَّ
 قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ ابْنُ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري في الادب والترمذي من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وجر الصدر
 والبيهقي في شعب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن
 يزيد هي الغل وأسد ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحاء بلد العداوة (تفتح
 أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب
 الدرجات الرقيقة (أنظروا هذين) أي أخروا النفران هما (عن مسلم بن أبي مريم عن
 أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا
 وقفه يحيى وجهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن
 مالك وهو أجمل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتركوا هذين حتى
 يفيئا) أي يرجعا الى الصلح (أواركوا) بسكون الراء شك من الراوى ومناه أخروا يقال
 أركبت النسيء أخرته (جر وقتاء) قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطبة وقيل الصغيرة
 وقال أبو عبيد الجرو صغير القتاء والرمان

يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا مُجَهَّزٌ يَذْهَبُ يَرْعَى
 قَالَ مُجَهَّزُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَظَنَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالُهُ ثَوْبَانِ غَيْرُهُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ
 ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمَرُّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا
 ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا
 خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِ
 أَيْضَ الثِّيَابِ ۝

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشْقِ وَالثَّوْبَ
 الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ
 الْعُلَمَاءُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَحْمِ
 الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(فِي الْعَيْبَةِ) بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَمَوْحِدَةٌ وَهِيَ مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ (مَالَهُ ضَرَبَ
 اللَّهُ عُنُقَهُ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ انْتِكَارِ أَمْرٍ وَلَا تَرِيدُ بِذَلِكَ الدَّعَاءَ عَلَى مَنْ
 يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَ وَقُوعَ مَا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَنْ
 يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ فَوُتِعَ كَمَا قَالَ وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْآيَاتِ (أَنِّي لِأُحِبُّ أَنْ
 أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِ أَيْضَ الثِّيَابِ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ الْمُرَادُ بِالْقَارِيِ الْعَالَمُ اسْتَحْسَنَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَسَنَ
 الْزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ (بِالْمَشْقِ) هِيَ الْمَرَّةُ

يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصِفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ *

﴿ مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَقْمَةَ ابْنِ أَبِي عَقْمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْبِيمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مُبِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فَتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة وقال الباجي قد أسنده جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مبيلات) لا زواجر عنه (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة

فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اتَّقُوا صَوَابَ الْحَجَرِ *

(مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ تَوْبَهُ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَجْرُ تَوْبَهُ
خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لِأَجْنَحٍ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَمْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ
فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ
إِزَارَهُ بَطْرًا *

ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن
الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن
في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك
الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر اذا كسى أهل الصلاح قال
ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (اتقوا صواب الحجر) جمع حجرة وهي
البيوت أراد ازواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاها بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها
(خيلاء) أي كبرا (لا ينظر الله اليه) أي لا يرحمه (بطرا) بفتح الطاء أي تكبرا وطغيانا
(أزرة المسلم) قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار (ما أسفل من ذلك) ماموصولة
وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة واجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففي
النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

﴿ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاحِ الْمَرْأَةِ تَوْبَهَا ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُرْخِيهِ شَيْئًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاهَا
 لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِتِّعَالِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
 لِيَنْتَعِلَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيهَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْ لَهَا تَنْعَلُ وَآخِرُهَا
 تُنَزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ
 الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لِعَمَلِكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
 فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوبَى قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي
 مَا كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتْ
 مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيَّتٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

(لا يمشين أحدكم في نعل واحد) قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى
 الشيطان كالأكل بالشمال (لينعلهما) يفتح أوله وضمه من نعل وأنعل قال ابن عبد البر
 والضمير للقدمين وإن لم يتقدم لها ذكر ولو أراد التلطين لقال لينتعلها أو ليخفف منها
 (إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي التيامن مشروع
 في اتداء الاعمال والنياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرها تنزع)
 بنصب الظرفين على الخبر والعلان بالوقية والتحنية

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَلِ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكَسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ *

(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن يبعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتجى الرجل) لف ونشر غير مرتب (في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الإفضاء به إلى السماء (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لأن يده حيثئذ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تغدر عليه وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالإضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وأزار وسيراء بكسر السين وفتح التختية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالحبوط (لاخلاق له) أي لا نصيب له (أحطاه مشركا) قال الباجي قيل كان أخاه لأمه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا
 بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ
 عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً
 وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالِ ﴾

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ
 أَذَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَلِئِمٍّ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً
 مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا
 قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى
 كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الذَّجَالُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طوله (وليس بالابيض الامهق) هو
 الذي لا يخالط بياضه حمرة (ولا بالآدم) هو فوق الاسمر يعاوه سواد قليل (ولا بالجمع
 القطط) هو الذي لشدة جموده تعقد كسور السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذي
 ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون
 الى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخاري وهذا أصح
 (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل ولا ابن سعد بسند صحيح عن
 أنس ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة
 عند الكعبة) قال الباجي يريد في منامه (آدم) بللد أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر
 الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز نجمة (قططا) بفتح القاف والطاء
 للاولى شديد جموده الشعر (طافية) بالياء بلا همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا
 على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
 وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَيْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْإِخْتَانُ وَحَدَثُنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ
 ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ
 رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ
 يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى
 يَبْدُو ظَرْفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْأَطَارُ وَلَا يَجْرُهُ فَيَمِثُّ بِنَفْسِهِ *

(النهي عن الأكل بالشمال) وحدثني عن مالك عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل
 بشماله أو يمشي في نعلٍ واحدة وأن يشتمل السماء وأن يحتجبي في توب

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وافقت عليها الشرائع فكانها أمر جليل فظروا عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدي واليهيقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعا (وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظفيره وأول من استعد وذاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تمرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكم ولا بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولا بن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولا بن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب الأخوان عن عيم الداري مرفوعا أنه أول من عاقق ولا بن سعيد عن الكلبي أنه أول من رد الثريد وللدبلي عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز الملبس ولا حمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل السماء) بالمد قال في النهاية هو أن يتجل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانبا وإنما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَوَاحِدٍ كَأَشْفَاءَ عَنْ فَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِذَا أَاكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ *

(مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا
 الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ قَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ وَالتَّمْرَتَانِ
 قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُعِينُهُ وَلَا يَفِطِنُ النَّاسُ لَهُ
 فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ يِظْلَفُ مُحْرَقٍ *

(مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَكْلُ الْمُسْلِمِ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ وَالْكَافِرِ يَا أَكْلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

وَرَجُلِهِ الْمَنَافِدِ كَمَا كَالصَّخْرَةَ الصَّاهِةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَنْطَلِقَ
 بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَتَكَشَّفُ عَوْرَتَهُ (لَيْسَ
 لِلْمَسْكِينِ بِهَذَا الطَّوْفِ) قَالَ الْبَاجِي لَمْ يَرِدْ نَقِي ذَلِكَ عَنْهُ وَأَمَّا أَرَادَ أَنْ غَيْرَهُ أَشَدَّ حَالًا مِنْهُ
 (قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ) كَذَا لِيَجِي وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمَسْكِينِ (عَنْ ابْنِ بَجِيدٍ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْجِيمِ مَضْرُوبِ اسْمِهِ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عَنْ جَدِّهِ) هِيَ أُمُّ بَجِيدٍ وَيُقَالُ اسْمُهَا حَوَاءُ (وَلَوْ يِظْلَفُ) بِكسر الظَّاءِ وَهُوَ الْبَقْرُ
 وَالغَنَمُ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَلَوْ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى وَقَالَ (مُحْرَقٌ) لِأَنَّهُ
 مَطْمَئِنَةُ الْإِتِّفَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَتَقْدُّ يَلْقَبُهُ آخِذَهُ (فِي مَعَى) بِكسر الميمِ مَقْصُورٌ وَاحِدٌ الْأَمْعَاءُ وَهِيَ
 الْمَصَارِينُ (فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ) هِيَ عِدَّةُ أَمْعَاءِ الْإِنْسَانِ وَلَا تُؤْمَنُ لَهَا كَمَا بَيْنَ فِي التَّشْرِيحِ

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر
 فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فخلت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم
 أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول
 الله ﷺ بشاة فخلت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستمها فقال رسول
 الله ﷺ المؤمن يشرب في ممي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء
 ﴿ انتهى عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ﴾

حدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي
 ﷺ أن رسول الله ﷺ قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في
 بطنه نار جهنم **وحدثني** عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي
 وقاص عن أبي المنثري الجهمي أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
 عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمع من رسول الله ﷺ أنه نهى
 عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني
 لأروى من نفسي واحد فقال له رسول الله ﷺ فأب القدح عن فيك ثم
 تنفس فقال له أرى القذاة فيه قال فأهرقها *

(ضافه ضيف) قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاه الغناري حكاهما الباجي (انما يجرجر)
 بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجزرة وهي صوت وقوع الماء
 في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية
 (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل
 على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة قال الباجي سماه مجرجر
 للنار نسبة الشيء باسم ما يؤول إليه (عن أبي المنثري الجهمي) قال ابن عبد البر لم أقف على
 اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لثلاث يقع من ريقه فيه شيء فيقدره وقد بعث صلى
 الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق (القذاة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب

(مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ) **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا
وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا •

(السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمَنَاوِلِهِ عَنِ النَّبِيِّ) **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنْ
 الْبَيْتِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
 الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَلَا يَمِنُ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
 وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
 هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤَبِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا
 قَالَ فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ •

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَمِيمًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَحَدَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ
 الْحَبْزَ بِعِضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِعِضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(شيب) أي خلط (الإيمن فلا يمين وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره
 الأشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (تله) أي دفعه

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 النَّاسُ قَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ قَمْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلِقْ
 وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ
 سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ
 فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هَلْبِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَذَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعِشْرَةِ بِاللُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعِشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعِشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ
 قَالَ أَتَذْنُ لِعِشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ
 لِعِشْرَةِ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
 رَجُلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنتين كافي الثلاثة) قيل معناه ان شعب الاقل يكفي قوت الاكثر. وقيل المراد
 الحظ على السكامة والتقع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع
 لبيده ويزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صححت نيتهم فيه وانطلقت السنهم به فان
 قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

اللَّهُ ﷺ قَالَ اغْلِقُوا أَبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَرُوا الْإِنَاءَ
 وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا وَلَا يَحْمِلُ وَكَاءَ وَلَا يَكْشِفُ
 إِنَاءً وَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ يَتَّبِعُهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ وَضَيْفَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
 صِدْقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي إِذْ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا
 فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهُ يَا كُلُّ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَلَا خُفَةَ
 ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَفَى ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَّرَ لَهُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرُهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(وأوكوا السقاء) أي اربطوه (وأكفوا الإناء) أي اقلبوه (أو خروا الإناء)
 قال الباجي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي والظاهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 وأن معناه أكفوا الإناء إن كان فارغاً أو خروه أي غطوه إن كان فيه شيء (وأطفوا)
 بالهيز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد والضمرة بالتحريك النار والضرام
 لهيب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جائزته) أي منحة وعطيته وأتحافه بأفضل ما يقدر عليه
 (أن يتتوي عنده) بالثالثة أي يقيم (حتى يحرجه) أي يضيق عليه أو يؤتمه (يلت) بفتح
 الهاء ومنثثة والبهت شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (النرى) بالثالثة مقصور التراب الندى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَهُمْ
 ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فِي الرِّزَادِ
 فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فُجِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ
 قَالَ فَكَانَ يَقْتُونَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ وَلَمْ تُصْبِنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ
 تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ قَالَ ثُمَّ أَنْتَبَيْنَا
 إِلَى الْبَحْرِ فَأِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
 لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبِنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ
 ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصْبِنَهُمَا قَالَ مَالِكُ الظَّرْبُ الْجَلِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِلِ اللَّهُ
 الْيَهُودَ نَهْوًا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ

(الظرب) بالطاء المعجمة بوزن كسف الجليل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال
 ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدته بن مجيد أيضا
 (يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه
 برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن احدًا من جارتيها) قال الباجي بمحتمل أن
 يكون نهيًا للمهدي وأن يكون للمهدي الهياكل والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر
 قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق)
 قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الا أن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها
 وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يذكره فلعن الرواية على تلك اللفظة (عن عبد الله بن
 أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر
 هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي
 الخالص الذي لا يمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي أَلَيْثِمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
فَأَمَرَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَكِبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلِقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ
أَنُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَتُسْتَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسْمَنِ فِدَعًا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ
يَجْعَلُ يَأْكُلُ وَيَبْنَعُ بِاللَّقَمَةِ وَصَرَ الصَّحْفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ فَقَالَ
وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكَلْتُ بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ
لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَجِيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَجِيُونَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى
يَأْكُلَ حَشْفَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر
هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي أليثم) اسمه مالك
ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللين (واستعذب) أي جاء بماء
عذب (لستأن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال
حساب دوز مناقشة حكاهما الباجي (مقفر) هو الذي لأدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل
أي لا يمدومون أدما ويقال أكلت خبزا تقارا أي غيرمأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة
ثم عين مبهمة قال في النهاية هو شيء شبه بالزنبيل من الخوص ليس له عمرا وليس بالكبير

فَأَكَلَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَبْقِيقِ فَأَتَاهُ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِذْ هَبَّ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُرِيدُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ
 فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى
 رَأْسِي وَحَمَلْتَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ
 لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعْنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدِينَ الْمَاءَ وَالْتَمَرَ
 فَلَمْ يُصِْبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ يَا بَنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ
 وَأَمْسَحِ الرِّعَامَ عَنْهَا وَأَطِيبِ مَرَاحِيهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ
 أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَّعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيَةُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقنفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء واهمال الين مخاط
 رقيق يجري من أنوف الغنم (وأطب مراحتها) أى نظفها (فاتها من دواب الجنة) هذا
 له حكم الرفع فإنه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا
 أكرموا المعز وامسحوا رهاها فاتها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتي
 على الناس زمان تكون الثلثة) بضم المثلة وتشديد اللام أى الطائفة القليلة المأيا ونحوها
 (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لا يقال الا بتوقيف (عن أبي نعيم
 وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر
 زوايه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند
 متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين
 وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير

قَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلْطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا
 فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْخَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى
 الدَّوَاهُ فَيَطْعُمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمْنَا
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ
 فَسْنَا لَكَ تَمَامًا وَشَكَرْهَا لِأَخَيْرِ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبُّ
 الْعَالَمِينَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ
 ذِي حَرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِيهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى
 وَجْهِ مَا يَعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَوَاكَلَهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ
 أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٌ فَقَالَ مَا هَذَا
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبغى ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وتهنأ جرباها) أي تطلبها بالهنأ وهو
 القطران (وتلط حوضها) أي تظنيه (يوم وردها) أي شربها غير مضر بنسل أي بالولد
 الرضيع (ولا ناهك في الخلب) أي مستأصل اللبن قال الباجي والخلب يفتح اللام اللين وتسكينها
 الفعل (١) (اياكم واللحم) أي الاكثار منه (فانه ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدعو
 اليها ويشق تركها لمن ألها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا هج
 به (جمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالتالي الذي معنا فليحذر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ
الآيَةُ أَذْهَبَتْ طِبَابَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَاتِمِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِحَوَائِمِهِمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْ لُبْسِ الْحَاتِمِ قَالَ أَلْبَسَهُ وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنِّي أَقْتِنُكَ بِذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ
لَا تُبْقِينَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ *

﴿ الْوَضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أَسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ
بِالْحَرَارِ فَتَزَعَّ جَبَةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ
رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءٍ قَالَ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَأَشْتَدَّ وَعَكُهُ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اللحم حتى لا يبصر عنه (فأرسل رسولاً) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيداً
مولاه (أو قِلَادَة) شك من الراوى (بالحرار) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء الاول
وضع قرب المحفنة قاله في النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالندبة وقيل واد من أوديتها

فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَعُكًّا وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ
 يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَ كَتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ فَتَوْضًا لَهُ عَامِرٌ
 فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ
 ابْنِ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبِئَةٍ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّبِعُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّبِعُهُمْ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَغَضِبَ عَلَيْهِ وَقَالَ
 عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَبْرَ كَتَ إِغْتَسِلَ لَهُ فَنَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
 وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ
 فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ *

﴿ الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَسْكِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهَا
 مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتِ حَاضِنَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ
 يَتَّعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لُهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَذَرِي مَا يُؤَاقِفُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(ولا جلد مخبئة) بالهضم وهي الغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط)
 أى صرع وسقط الى الارض (ألا بركت) قال الباجي هو أن يقول برك الله فيه فان ذلك
 يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن
 العالقين اللهم برك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المخدور لا محالة (وداخلة ازاره) قيل المراد
 به طرف الازار الذى يلي جسد المؤترز وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير
 (عن حميد بن قيس المسكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث)
 هذا معضل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو
 مرسل وورد متصلا من حديث أمهم أسماء بنت عميس من وجود صحاح (ضارعين) أى ناطقين

ﷺ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرِ لَسَبَّتهُ الْعَيْنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ
 صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِلَّا
 تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ *

(مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ فَقَالَ أَنْظِرْ مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمِدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَىٰ إِنْ
 تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفِيتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لِحْمًا خَيْرًا مِنْ لِحْمِهِ وَدَمًا
 خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سِنِّيَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ
 بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ
 يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ
 الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَتَيْنَا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض
 العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يصب
 منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِحُكِّكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَبَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفِرُ
بِهِ عَنْهُ مِنْ سِنَاتِهِ *

﴿ التَّعَوُّذُ وَالرَّقِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ
أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ
كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسَحْهُ بِبَيْمِنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَرَلْ أَمْرًا بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
أَشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا أَشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا
أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِبَيْمِنِهِ رَجَاءً بِرِكْتَبِهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ تَشْتَكِي وَبِهِودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَرْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ *

﴿ تَعَالُجُ الْمَرِيضِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ
دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لهُمَا
أَيْسَكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(امسحه بيمينك سبع مرات) قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في
غير ما موضع (اذا اشتكى) أى مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبه
البزق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيها وينفث ثم يمسح بها على موضع الألم (عن زيد
ابن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مستندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أى فاض
وخيف عليه منه

الله ﷺ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 أَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ *

(الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَاةِ
 وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُوهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا
 بِالْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ *

(عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْبَةِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن زرارَةَ الحديث) واصله ابن ماجه من حديث جابر
 (من الذبحة) قال في النهاية يفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الخلق من الدم وقيل قرحة تظهر
 فيه فيفسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) أي طوقها وهذا أحسن
 ما يفسر به قوله فأبردوها بالماء لأنها صحابية وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه
 وسلم المحل المعروف (تبردها) يفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواية
 الموطأ إلا ممن بن عيسى فإنه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جبة التشبيه
 فأبردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الجز أبردها بردا أي أسكنت حرارتها وحكي
 كثير الراء مع وصل الهزمة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض الحديث) واصله قاسم بن أصبغ من طريق
 عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحْلُلُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمَصِحِّ وَيَحْلُلُ الْمَصِحُّ
حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَذَى *
﴿ السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ
وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القمني عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية أسه عبدالله بن عطية وبكيري أبا عطية ومعنى لا عدوى أي لا يمدى شيء شيئاً أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به (ولا هام) أي لا يطير به كما كانت العرب تقول إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قنبل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أستوفى حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الإسلام برد ذلك (ولا يحل للمريض) أي ذو الماشية المريضة (على المصح) أي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيجل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وإن كان لا يمدى فالأنس تكرمه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لا الذي لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل بحلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر بإحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم من فسره بإزالة ما طال على الشفتين وعلى الأول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه أوفق للغة وبؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يحفي شاربها كاخى الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعاً للسنن (واعفاء اللحي) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بماورد بتركه قال وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنها كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وستل مالك عن اللحية إذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَتَأْوَلُ
 قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنُ عُلَمَاؤُكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ
 بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ
 امْرَأَتِهِ بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْرَهُ الْأَخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْلِيَاؤُهُ
 فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا تَقَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى وَالْيَمَانِيَّةَ الْإِبْهَامَ *
 ﴿إِصْلَاحُ الشَّعْرِ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ نَعَمْ وَأَكْمَهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَمَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ

(قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتها (حرسى)
 واحد الحرس وهم خدم الامير الذين يجزيونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمع
 يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن
 عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الاحمد بن خالد الخياط عن مالك فانه أسنده
 عن أنس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قصة شعر الرأس في الفرق (عن صفوان بن سليم
 أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصمغ من
 طريق سفیان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن
 أبيها (عن يحيى بن سعيد أن أباقتادة الانصاري) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق
 عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر
 الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمَ وَأَكْرَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ عَطَاءَ بْنَ إِسْهَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ
 رَجُلٌ تَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أخرج
 كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ففَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ تَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

(مَا جَاءَ فِي صِنْعِ الشَّعْرِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ بَعُوثٍ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ
 أَيْضًا اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ فَنَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهَا قَالَ فَقَالَ
 لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ
 الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَا ضَبْعُ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِنْعِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
 لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكْتُ
 الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْمِعْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضَبْعٌ قَالَ وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ
 صَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
 (مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعْوِذِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
 بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْأَمِي فَقَالَ

(تَائِرَ الرَّأْسِ) أَي شَمْتُ الشَّعْرِ (كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) أَي فِي قُبْحِ النَّظَرِ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)
 قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَدِيثَ (أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مَرْسَلٌ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ
 عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ
 بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا
 أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِنَتْ شَعْلَتُهُ وَخَرَّ لِنَفْسِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا نَزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ
 فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ قَتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَأْرَحِمُنُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان
 الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص
 (من همزات الشياطين) أى ان تصيبني (وان يحضرون) أى أن يصيبونى بسوء
 أو يكونوا معى فى مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحديث) وصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة عن عياش السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ
 هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي فى الاسماء والصفات من طريق
 داود بن عبد الرحمن المطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس
 يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة قد كرهه (أعوذ
 بوجه الله الكريم) قال الباجى قال القاضى أبو بكر هو صفة من صفات البارى أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (اللى لا يجاوزهن
 بر ولا فاجر) أى لا ينتهى علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كان ذاب من الانس وغيرهم
 والفاجر من كان ذا فجور (من شر ما ينزل من السماء) أى من العقوبات (وشر ما يعرج
 فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ فى الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما
 يخرج منها) أى مما خلقه فى باطنها (ومن قتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الطرف
 (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقه على اللى بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَا مَنَعَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَعْنِي
 عَقْرَبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَمْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارَ قَالَ لَوْلَا
 كَلِمَاتٌ أَوْهَلْنَ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا حَارًّا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ
 الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ
 بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَالَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ
 مَا خَلَقَ وَذَرًّا وَبَرًّا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ
 الْمُتَحَابُّونَ لِحَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
 فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه
 رواة الموطأ على الشك إلا مصعبا الزبيري وأبا قره موسى بن طارق فانهما قالاهن أبو سعيد
 وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله
 ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن
 حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله
 ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده
 (سبعة يظلمهم الله في ظله) قال ابن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمالها
 وأصحابها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض إضافة الظل إلى الله إضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي
 اللَّهُ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
 حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ بِيَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ
 الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَجِبْهُ فِجِئَةً فِجِئَةً جِبْرِيلُ ثُمَّ يَأْتِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وجماله وقال آخرون
 المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه
 جزم القرطبي ورجحه ابن حجر ووهي قول من قال المراد ظل طوي او ظل الخنة لان ظلها
 انما يحصل بعد الاستقرار في الخنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
 اصحاب الخصال المذكورة قال فرجع ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
 ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلمهم الله العظيم بظله
 محب عفيف ناشيء متصدق وبك مصل والامام ببدله

قال المحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر
 مسمرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة
 فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألتقت هذه المسئلة على العالم شمس الدين
 الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما
 استحضر منه شيئا قال ثم تليت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال
 قال وقد اتت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمها في بيتين مديلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
 وحاي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تليت جمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعين اعانة لا خرق مع أخذ الحق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذي يثم وارملة وهت وتاجر صدق في المقاتل وفعله
 وحزن وتصبير ونصح ورافة تبرع بها السبعات من فيض فضله اه

قلت وقد تليت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت
 وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا ينامها ثم القريب بوصله

السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجِبُوهُ فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا أَخْلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَهْجِيرِ

وعلم بأن الله معه وجه لاجلاله والجوع من أهل حله وزهد وتقريج وغض وقوة صلاة على الهادى واجباء فعله وترك الرباع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعى الشمس ذكرا وظله وصوم وتشيع لميت عيادة فسيح بها السبعات يازين أصله

ثم تبيت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالفا وتطهير قلب والفضوب لاجله
وحب على ثم ذكر انابة وأمر ونهى والدعاء لسبيله
ومن أول الاتقام يقرأ غدانه ومستغفر الاسجار ياطيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذى يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تبيت فوجدت سبعة أخرى تمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد تقى والشهيد بقلته
وأم وتعلم أذان وهجرة فتتم لها السبعون من قبض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الحصال بأسانيدها في كتاب يسمى تهديد الفرش في الحصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته في مختصر يسمى زوع الهلال في الحصال الموجبة للظلال (ثم يضع له القبول في الارض) أى الحجة في الناس (براق الثنايا) أى أبيض الشمر حسنه وقيل معناه كثير التسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من استاده أنا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخمص وقد روى عن أبي ادريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذاً وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَاَنْتَظِرُنِي حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حَبْكَ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ
 فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِحَبْوَةٍ رَدَانِي فَجَدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ
 أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجِئْتَ مَحَبِّي
 لِلْمَسْحَاتِينَ فِيَّ وَالْمَسْجَلِيِّينَ فِيَّ وَالْمَنْزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالْتَوَدُّ وَحُسْنُ
 السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّؤْيَا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّؤْيَا
 الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ

(والمتبادلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الغلو والسرف (والتوادة) أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والزمي (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال وفتقد هذه التجزئة ولا تدري وجهها (الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو البشيرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه بأنه نوع من الأنبياء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الأنبياء وأما معنى هذه التجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم لفرولا لايه غير هذا الحديث وماه مديان وفي رواية ممن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ
 يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
 جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ
 يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَبَقِظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا
 فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ
 عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمْ
 الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ
 الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ *

(مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَبَّأَ
 بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا
 سَكَنَاءَ فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَنْ لَمْ تُخْرِجُوا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ
 دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هريرة بإسقاط أبيه والصواب اثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا الملقطة

عمر أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالترد ضربه وكسرها قال
يحيى وسمعت مالكا يقول لأخيراً في الشطرنج وكرها وسمعت بكره اللعب
بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فإذا عمد الحق إلا الضلال *

(العمل في السلام) **حدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول
الله ﷺ قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أخذ أجراً
عنهم و**حدثني** عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا
قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي
يعشاك فرفوه إياه قال قال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة قال
يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتحالة فلا أكره ذلك
وأما الشابة فلا أحب ذلك *

(ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني) **حدثني** عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ إن
اليهود إذا سلم عليكم أخذهم فإيما يقول السام عليكم قتل عليك قال
يحيى وسئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك
فقال لا *

(جامع السلام) **حدثني** عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليبي أن رسول
الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل

إِنْثَانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفْنَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 سَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ جَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ جَلَسَ
 خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى
 فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ
 أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَاذًا
 غَدُونَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يُمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا
 مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فُجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا
 فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَبِيعُ عَلَى الْبَيْعِ
 وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلَمِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ
 أَجْلِسُ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ
 الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الحلفة) يسكون اللام (فأوى الى الله) بالعصر (فأواه
 الله) أى جأزه بأرضه الى رحمة ورضوانه (فاستحى) قال القاضى عياض أى ترك الزواجة
 حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس
 كما فعل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أى رحمة ولم يقابه (فأعرض الله عنه) أى سخط
 عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَعَلَيْكَ الْفَأْتِمُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ
الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ *

﴿ بَابُ الْأِسْتِذَانِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنُ عَلَى
أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَحَبُّ
أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ
عَنْ بَكْبَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي
أَثَرِهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تقدر وروح وقال الباجي يحتل
عندي أن يزيد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر
هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكبر)
قال ابن عبد البر يقال إن الثقة هنا محزومة بن بكبر وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكبر
(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم أن أبا موسى الأشعري الحديث)
وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق
ابن جرير عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

هَذَا لَيْنٍ لَمْ تَأْتِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَا فَعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى
 حَتَّى جَاءَ بِمَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ
 لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْنٍ لَمْ تَأْتِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَا فَعَلَنَّ بِكَ كَذَا
 وَكَذَا فَإِنَّ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَمِّمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ
 أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ *

﴿ التَّشْبِيتُ فِي الْعُطَاسِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّتَهُ ثُمَّ إِنْ
 عَطَسَ فَسَمِّتَهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَيَقِيلُ لَهُ يَرَحِمُكَ اللَّهُ قَالَ يَرَحِمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ
 لَنَا وَلَكُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالسَّائِبِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ زَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فسّمته) قال ابن عبد البر يقال ستمت بالمعجزة وسمت بالمهيلة لغتان معروفتان وروى عن
 ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التسميت فمعناه أبعده الله عنك الشّمة وجنبك ما يشمت
 به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أى متركوم والضناك
 بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم
 ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ
شَكََّ إِسْحَقُ لَا يَذْرَى أَيْتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا
فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ لِمَ تَنْزَعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
أَشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ
يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتُّوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى
رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنِبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قَالَتْ
أَشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعْدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي
فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر
هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ اسْتِنَادًا قَالَ ثُمَّ قِيلَ هُوَ عَلَى الْعَمُومِ فِي كُلِّ مَلِكٍ وَقِيلَ
المراد ملائكة الوحي (نمطًا) ضرب من البسط له خمل رقيق (رقما) هو النقش والنقش والوشى
والاصل فيه الكتابة (نمرة) بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة (الكراهية) بتخفيف
الياء (أحيوا) بقطع الهمزة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار أنه قال

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ
 وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ
 أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ
 الْوَلِيدِ كَلَّا فَقَالَا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَحَضَّرْتَنِي مِنَ اللَّهِ
 حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا
 شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ آسَأْتِ مَرْتَبَتِي فِي عِتْقِهَا أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ
 وَصَلِيَتْ بِهَا رَحِمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِيهِ فَقَالَ بَعْضُ
 النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ
 مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قال ابن عبد البر رواه بكبير بن الاشج
 عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال اني تحضرتني من الله حاضرة)
 قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث مظهر في
 حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بأرض قومي
 فأجدني أعافه وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رأحة متكرهة فيكون
 من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك يزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان في هذه
 المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتي بضب محنود) بجاء مهله ونون وذال معجمة أى
 مشوى في الارض (فأهوى اليه) أى مد يده اليه

فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ
شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ آقَتْنِي كَلْبًا لَا يَفْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا
نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ آقَتْنِي كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ
مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ النَّعَمِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب) رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (من آقنتي كلبا)
أى آخذة (لا يفني عنه زرعًا ولا ضرعًا) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط)
قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط قدر مالا يعلمه إلا الله (عن نافع) زاد القعنبي
وأبن وهب وعبد الله بن دينار من آقنتي (الا كلبا) كذا ليحيى وقال غيره من آقنتي كلبا
إلا كلبا (ضاريا) قال الباجي يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر
ابن سعدان عن الأصمعي قال قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك في الكلب قال
يلغني أنه من آقنتي كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك
قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحمها أما ذلك لأنه ينبع الضيف ويروع السائل (رأس
الكفر) أى معظية وشدته (نحو المشرق) قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَالْحَيْلَاءِ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِيلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ
 الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ
 يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَابَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ أَجِبُّ أَحَدُكُمْ
 أَنْ نُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا نُحْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ
 مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ فَلَا يَحْتَابَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قَبْلَ وَأَنْتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدْنِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقْرُبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ
 قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تلو أصواتهم في حروثهم ومواشيمهم وقيل هم المكثرون
 من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغم الاسم
 (يتبع) بتشديد التاء (شب الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع في هذه الرواية بالباء
 وهو عندهم غلط وإنما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة واليمين المهلهة وفاء جمع شعفة
 كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعب أى بطون
 الاودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم الحديث (ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن
 عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم
 والتدريب في رعاية أمتهم وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ أَنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ *

﴿ مَا بَقِيَ مِنَ الشُّومِ ﴾ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْينِ الشُّومَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَزْرَةَ وَسَلِّمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكَنَانَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا ذَمِيمَةً *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَخْحَةِ تَحْلُبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الشُّومُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) قِيلَ هَذَا اخْتِيارَ عَمَّا كَانَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَهُ وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْرِيَ اللَّهُ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فِي هَؤُلَاءِ كَمَا أَجْرَى الْعَادَةُ بِأَنْ مِنْ شَرِبِ اللَّحْمَ مَاتَ وَمَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ مَاتَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ الْحَدِيثَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ (دَعُوهَا ذَمِيمَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْ مَذْمُومَةٌ يَقُولُ دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُونَ وَكَارِهُونَ لَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِكُمْ مِنْ شَوْمِهَا قَالَ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَمَّا خَشِيَ عَلَيْهِمُ التَّرَامُ الطَّيْرَةَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمَخْحَةِ تَحْلُبُ الْحَدِيثَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الطَّيْرَةِ لِأَنَّهُ مَحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَقْعَلُهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ الْقَالَ الْحَسَنُ وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ شَرِّ الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرْبٌ وَمِرَّةٌ فَأَكَّدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُقْسَمُ بِهَا أَحَدٌ ثُمَّ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ يَعْشَى الْقَتَارِيِّ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِنَاةٍ فَقَالَ مَنْ يَحْلِبُهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا سَمَكَ قَالَ مِرَّةٌ قَالَ أَصَدُّ ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ مَا سَمَكَ قَالَ جِرَّةٌ قَالَ أَقْعَدُّ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا سَمَكَ قَالَ يَعْشَى قَالَ أَحْلِبُهَا

مَا أَتَمَّكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ
 مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَتَمَّكَ فَقَالَ حَرْبٌ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْتَلِبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَتَمَّكَ فَقَالَ بَعِيسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلُبُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا أَتَمَّكَ
 فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَنَنْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ مِمَّنْ قَالَ مِنَ الْخُرْقَةِ قَالَ أَيْنَ
 مَسْكِنِكَ قَالَ بِمَجْرَةِ النَّارِ قَالَ بِأَيْمِهَا قَالَ بِذَاتِ لُطَى قَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ
 فَقَدْ احْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحَبَامِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَةَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ
 فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ أَسْأَدَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَبَامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا
 فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلَفُهُ نِضَاحَكَ بَعْنِي رَقِيقَكَ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حل هذا
 الرجل قبل ذلك فاحترق أهله وليكنه نبي . بليغ الله في قلب المتفاعل عند سماع الغال
 ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة
 مولى بجمعة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء
 فإن الحجامة تبليغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وميسرة
 ابن جندب (فاضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول ها إن
 الفتنه هاهنا إن الفتنه من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني مالك أنه
 بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى العراق فقال له كعب الأخبار
 لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن
 وبها الداء العضال *

﴿ ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ﴾ حدثني مالك عن
 نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في
 البيوت وحدثني مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله
 ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا إذا الطفتين والأبتر فانهما
 يخطفان البصر ويطرخان ما في بطون النساء وحدثني مالك عن صفى مولى
 بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي
 سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت
 تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية قصمت لإقتلها فأشار أبو سعيد أن
 اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت
 نعم قال إنه قد كان فيه فتي حديث عهد بعمرس فخرج مع رسول الله
 ﷺ إلى الخندق فبينما هو به إذا أتاه الفتي يستأذنه فقال يا رسول الله

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعدائه (الداء العضال) هو الذي يعي الاطباء
 أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة
 (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واخذما جان (الا اذا الطفتين) هو ما كان
 على ظهره خيطان مثل الطفتين وهما الخوصتان (والابتر) قال الضر بن شميل هو صنف
 أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألت ما في بطنها وانما استئذنا لان مؤمنى الجن
 لا يتصورون في صورها لا ذابتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته

أَتَذُنُّ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَإِذِنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ
 سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ أَمْرًا تَهُ
 قَاعَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرُهُ فَقَالَتْ لَا تَعَجَلْ
 حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحِجَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ
 فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَأَضْطَرَبَتْ آلَ حِجَّةٍ فِي رَأْسِ
 الرَّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَتْ أَسْرَعُ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ آلَ حِجَّةٍ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ
 فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ **حَدِيثُ** مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَسِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ
 بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ آزُولْنَا
 الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ

(فأذنه) يفسره مارواما الترمذي وحسنه من حديث أبي لبلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انانساك بسهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا
 فإن عادت فاقتلوها ولا بنى داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
 البيوت فقال إذا رأيت منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح
 أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الفرس الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من
 وجود صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب
 في السفر والحليفة في الأهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب
 المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويهيئه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويمصمهم فلا يحكم
 لاحد في الأرض ولا في السماء غيره (ازولنا الأرض) أى اطولنا الطريق وقربه وسهله
 (من وعثاء السفر) بالثلثة وهي شدته وخشونته

وَمِنْ كَابَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ
 مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يُضْرَهُ
 شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ .

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الرَّأْيُ كَبُ شَيْطَانٍ وَالرَّأْيَانُ كِبَانُ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ
 بِهِمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كآبة المنقلب أي حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يجزئه ويكتب
 منه (ومن سوء المنظر في الأهل والمال) وهو كل ما يسوء النظرا له وسماعه فيها (عن الثقة
 عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه
 عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر
 عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا
 ويجعله قول عمر ولا وجه له لأن الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي
 شيبة عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان والاثنتان
 شيطانان قال لأم يقوله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
 مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين
) عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشيطان يهجم بالواحد الحديث (وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي
 الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجي يحتل أن
 يريد أنه يهجم باغتياله والتسلط عليه أو أنه يهجم بفيه وصرفه عن الحق واغترائه بالباطل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي عَحْرَمٍ مِنْهَا •

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ
هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعَجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا
بِنَقِيهَا وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ
وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ •

﴿ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنْ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسهحي وقيل حي ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنين
(عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مستند
من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (بحب الرفق) قال الباجي يريد فيها بحاوله الانسان
من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تسلكم (فانجوا
عليها بنقيا) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيا وهو بكر النون وسكون القاف
التحجم فانكم ان أبطأتم عليها في أرض الجذب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبد البر
هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لقبه عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن
غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والأتعاب وعدم المتاد من النوم والطعام
والشراب ومفارقة الاحباب (نهمة) قال في النهاية بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عجلان عن أبي
هريرة وقال ابن عبد البر والمزني في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ
إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يَطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ
عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَكْلِفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ
فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْحِهَا وَلَا تَكْلِفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ
فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا
طَابَ مِنْهَا *

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ) حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ
فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابمه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد اذا نصح لسيده
وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله
وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فمن يؤتى أجره مرتين
فجعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أني فيما روينا أنهم	يشي لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد أصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الآله وسيد	وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فآدب محسنا	وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته	كذلك جيان اذ يجاهد ذا شقا
كذلك شهيد في البحار ومن أتى	له القتل من أهل الكتاب فالخفا
وطالب علم مدرك ثم مسيخ	وضوا لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن	بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن	ومن كان في وقت الفساد موقفا
وعامل خير خفيا ثم ان بدا	يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومفتسل في جمعة عن جنابة	ومن فيه حقا قيد عبدا متصدقا

أَبْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرْجَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسِ وَقَدْ تَهَيَّأتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ *

(مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ) **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقُلْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلَمْ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايَعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لَعَبِدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلى جمعة ثم من أتى
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه
وماش لدى تشيع ميت وغاسل
يبدأ بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتا جيا من اهله
وفي مصحف يقرأ وقاره معربا ، يفهم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تمخطى الناس وتختلف عليهم (ولا تأتى بهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى
سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ *

﴿ مَا بَكَرُهُ مِنَ الْكَلَامِ ﴾ **حدثني** مالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرًا فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا وَ**حدثني** مالِكُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَاكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُكُمْ
وَ**حدثني** مالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَ**حدثني** مالِكُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ أَنْذُ
بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لَخَنْزِيرٍ فَقَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ
لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ ﴾ **حدثني** مالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمُرَزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لأخيه كافر فقد بآء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان القول له كافرًا فهو كما قال وان لم
يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول
أحدهما قال في سماع أشهب مثل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترامهم بذلك كفارًا فقال ما أدري ما هذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو صحيح لماك عنده وعن ابن دينار جميعا (اذا سمعت الرجل يقول
هالك الناس فهو اهلكهم) قال مالك أي اقلهم وأرداهم اذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم
قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا على الناس فلا شيء عليه
(فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
أبيه عن بلال بن الخارث) قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن هبيرة
لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب الشكري

قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَبَالَى يَهْوَى بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَبَالَى يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ *

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَمَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالالهديث) رواه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعتي هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم وعلان من الشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلًا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله القمني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الاهمم والزبيرقان ابن بدر (ان من البيان لسحرا) أى في أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجي اختلف في هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الدم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم وعلان مالكا ترجم عليه ماكرهه من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان في النعم التي تتفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى نطقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ الْيَاقِينِ لَسِحْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ
 يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ
 يَعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ
 وَأَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عِيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى فَأَرَحَمُوا أَهْلَ
 الْبَلَاءِ وَآحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ
 أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْكَرُ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ
 يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا
 فَذَلِكَ الْبَهْتَانُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ الْإِلْسَانِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَوَجَعَ
 الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى ابن حويطب . وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كما قال ابن القاسم
 وابن وهب وابن بكير والتعني وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روي العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر
 من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد
 فاما من قاله في محدث لثلا يتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل أوفى شاهد ليرد باطل
 شهادته أو في متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يفتر به فليس هذا من
 الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من
 حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة (فقال رجل لا تخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَلَا تُنْخِرُنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا
 فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَا تُنْخِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ
 أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلِجِ الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا
 بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَدِيثُ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا
 أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ اللَّيْثِيِّ
 بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي
 وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى
 كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُنَاجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **وَحَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

مكذبا قال يحيى في هذا الحديث لا نخبرنا على لفظ النبي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات
 ونابيه ابن القاسم وغيره على لفظ لا نخبرنا على النبي الا أن اعاده الكلام عنده ثلاث مرات
 وقال القمني ألا نخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين
 لحيه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا نخبرنا خشى
 اذا أخبرهم أن يتقل عليهم الاحتراس منها (ما بين لحيه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فيه
 وفرجه قال فيدخل فيما بين لحيه الاكل والشرب والكلام والسكوت (لا يتناجى اثنان دون
 واحد) أى لا يتسارا ويتكاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ •

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَ كَذِبُ أَمْرَأَتِي يَأْرَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْرَسُولَ اللَّهِ أَعْدَهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ الْقَمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيَكْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ يَكُونُ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ كذب امرأتى الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مستندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يارسول الله أعدما الى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لانذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم بن طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الاثر الصغير من أى لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ يكون

الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ مُجْبِلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ
أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهِينِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وِلَاةُ
اللَّهِ أَمْرُكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
و**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ
وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْتُ وَ**حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جيانا الحديث) قال ابن عبد البر لأحفظه مستندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل
(عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم
ثلاثا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله بحجي والقعني وأسندته سائر الرواة فقالوا عن أبي
هريرة (وأن تعتصموا بحبل الله) قال الهروي معناه بهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفسقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام محو
قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي (وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه
وقيل الاتفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لأدري أهو ماأنها كم عنه
من كثرة المسائل أو هو مسئلة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عندأ كثر العلماء التكثيرمن
المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والألحاح فيه
على الخلقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون فقال نعم
إذا كثرت الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لامسلة بهذا اللفظ. الامن وجه ليس

حَكِيمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّحْوِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَبْنِي وَيَبْنِي جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْحُ بَيْحٍ وَاللَّهُ لَتَتَّقِنَنَّ اللَّهُ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَدْرَكَتْ النَّاسَ وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ *

﴿ الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيرَأْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهْنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزینب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم احتفتت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وإنما كان ذلك لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصادون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم قال والحبت الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي
 دَنَانِيرَ مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

(لا نورث ما تركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام
 وقال ابن عليه اذ ذلك لينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون
 وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي
 أبو جعفر السمانى أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا أنه لم يكن قرأ
 عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من
 أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لا يورثون بحديث أنا معاصر الانبياء
 لا نورث ما تركنا صدقة فقال له ابن المسلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فإنا ما هو صدقة
 نصب على الحال فيقتضى ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث
 عنه ونحن لا نمنع هذا وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكته
 العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الجلال وغيره فلما عاد الكلام
 الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة إنما
 هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فإنا
 لا نعلم فرقا ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في
 هذه المسئلة الى معرفة ذلك فإنه لاشك عندي وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح
 العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن
 عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح
 قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه
 بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لاشيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك
 علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج
 به والمتعلق به لاختلاف أنه من فضحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الامايقتضى
 المنع ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع ما أورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضى ما نقوله فادعائك
 فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المرورى وادعاء النصب فيه باطل (لا تقسم
 ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنانير) كذا ليحيى لسائر الرواة
 دينار قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة) قال
 الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه وموتة العمل ثم
 يكون ما بقي صدقة قال والمراد بمامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من
 قام بأمر المسلمين وبشرمته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والا لصاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ إِنَّهَا فَضِلَتْ عَلَيْهَا بِسَعَةِ وَسِتِّينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِ كُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزَّفْتُ *

﴿التَّرغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ أَوْ فِصْلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال قال الباجي (إنما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي يريد إمامة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (فيريها له) أي ينمها بتضعيف أجراها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد أنثى الخيل من ذكور الخمر وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الخوافر (أوفصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أي ثوابها (يبرحاء) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والحفض والجمع والافتقان اسم للموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري إنما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول أدركت أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف

وَشَرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَأْلُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ
أَمْوَالِي إِلَى يَبْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِحَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ
ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ
وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْمِرْنَ إِحْدَاكُمْ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا
سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بمصر بني حديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف
الفاظ المحدثين فيها فيقولون يبرحا بفتح الباء وكسرهما ويفتح الراء وضما والمد فهما ويفتحهما
والنصر وقال الرخشري في الفائق انها فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة (مال رابح) قال
الباهي رواه يحيى وجماعة بالتحية والجبم من الرواج أى انه يروج ثوابه في الآخرة ورواه
مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهمله من الريح ضد الحسران أى أن صاحبه قد وضعه
موضع الريح له والغنمية فيه والادخار لماعده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أعطوا السائل وان جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ سند
يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن
يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل
حق وان جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد في الزهد
عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل لحقا وان أتاك على
فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرُ بِنَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيَهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَمَا
 أَمْسِنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يَهْدِي لَنَا شَاءَ وَكَفَنَهَا فَدَعَعَنِي
 عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عَنَبٌ
 فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خَذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَمَجَّبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 أَنْعَجِبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّعْفُّفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ﴾ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ
 قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَرِّهِ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ
 وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ
 أَيْدُ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

(فلن أدره) أى لن أكتزله (ومن يستغف) أى يمك عن السؤال (يعفه الله)
 أى يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يفنه الله) أى يمده بالنعى
 من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره يمينه الله عليه ويوفقه له
 (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له
 الغنى به لأنه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وإن كثر لأنه يغنى وربما يقنى
 ويعتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي
 يريد أنها أكثر نوايا قال وسعي يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومخلاف الدنيا والآخرة
 (واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
 بدفع الاختلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج في الحديث
 قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه المسكوى في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب الى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله ﷺ لم رددته فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لا حدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسئلة فإنا هو رزق يرزقك الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة شيئا إلا أخذته **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيخطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول

بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا تحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي أسفل الأيدي ولاني داود الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويدها المعطي التي تليها ويدها السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكروا أبو داود أن مسددا رواه فقال المتعفة بعين وفاء بن (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أمه عنه (لناخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن بن عيسى وابن نافع (لان يأخذ أحدكم حبله فيخطب إلى آخره) قال العلماء لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان أعطي كل سائل (عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكمه صاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم ونبوت

اللَّهُ ﷺ فَاسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ
 لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيهِ
 مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَذْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ قُلْتُ
 لِلْقَحْطَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ
 أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى
 أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
 مَا تَقَصَّتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا
 رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا
 ﴿ مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

العدالة لهم قال الانزم قلت لاجد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسره فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
 فقد سأل الخافا) أى الخافا قال الباجي هذا انما هو فى السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن
 له خمس أواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه
 يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن
 أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال
 الباجي يريد أن الصدقة سبب لتسمية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أى تجاوز عن
 التصار (الا عزا) أى رفعة فى نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تحمل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرية بن أسماء عن مالك
 عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطب بن ربيعة بن الحارث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبي زهير عن مالك أخرجه
 قاسم بن أصبغ قال الباجي لا تحمل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستباح فيه أكل الميتة
 والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (انما هى أوساح الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ
 فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ أُنِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ
 فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ
 الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَذْلُنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا
 اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا نَحْتُ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ
 ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَنْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ
 أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَزَارِهِمْ بِرُكْبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجْحِي
 الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجْحِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ ۝

﴿ مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ
 يَا هُنَيْئُ أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قال الباجي يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل الحديث) قال ابن عبد البر واه
 أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 أنس (سأل إبلان من الصدقة) قال الباجي أي زيادة على أجرة عمله

مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيْمَةَ وَالْغَنِيْمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعِمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ
فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ إِلَى رِزْعٍ وَنُحْلٍ وَإِنْ رَبَّ
الصَّرِيْمَةَ وَالْغَنِيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَا تُنِي بَيْنَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ وَآيَمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ ظَلَمْتُمْ إِيَّاهَا لِبِلَادِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ قَاتَلُوا
عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَمَلُ
الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً

﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمه) قيل هي من الغم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك
الصورى ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعائى وإبراهيم بن طرمان وعبد الله بن نافع
وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه
سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله لى خمسة أسماء وهى
أكثر فذهبكى القاضى أبو بكر بن العرى فى شرح الترمذى أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم
بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس الترقافى بأنه قيل
أن يظلمه الله على بقية أسمائه وقال القاضى عياض معناه أنها موجودة فى الكتب المتقدمة وعنده
أولى العلم من الامم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة فى أكثر طرق الحديث فان فى رواية
ابن عيينة وشبيب بن أبى حمزة ومعمرو بن عوف وعقيل كلهم عن الزهرى انلى أسماء لم يذكروا
خسة وانما ذكرت فى رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهرى وقد أخرجه أحمد فى مسنده
من طريق جعفر بن أبى وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فدها ستة وزاد فيها
الحاتم وكذا أخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقى فى دلائل النبوة من
طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أنخصى أسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هى ستة محمد وأحمد وخاتم
وحاشر وعاقب وماسحى ولابن عدى فى السكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِی الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَی قَدَمِی وَأَنَا الْعَاقِبُ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة أسماء قد ذكر الخمسة المذكورة وزاد وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى فقيت النبيين عامة وأنا ثم والقثم الكامل الجامع وسلم وأحمد وغيرها من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والخاشر وني الرحمة وني التوبة وني اللجة ولاي نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفائح والخاتم وأبولقاسم والخاشر والماقب والمأحي ويس وطه وقد سمعت قديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم قبلت نحو أربع مائة وأفرقتها بشرحا في مجلد سميت المرقاه ثم لخصته في جزء سميت الرياض الاليفة ثم لخصته في مختصر سميت الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هناسوا (أنا محمد) روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم هق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك على أن سميت محمدا ولم نسمه باسم آباءه فقال أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) روي أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يسط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا المأحي الذي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ) في رواية ابن بكير بي قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو علما بمعنى الظهور والعلنة كما قال ليطهره على الدين كله (وأنا الخاشر الذي يحشر الناس على قدي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراه قال الخليل حشرهم السنة اذا ضمهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قديم فقيل على زمانى وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي وتبعه ابن دحية منناه على أن ترى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه الارض ثم نجى كل نفس فيتمونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية علي عقي وقيل على أن ترى بمعنى أن الساعة على أمره أي قرية من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا الماقب)

زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينه والماقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله وأنا الماقب قال معمر قلت للزهري ما الماقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان الماقب آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الحسير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكتابه ولقارائه ولمن يدعو للسليدين بخير والحمد لله وتعالى كاله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعده) فهذه نبذة جميلة من تاريخ امام الأئمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحي رضي الله عنه ذكرناها في آخر متن الموطأ الذي أجرينا طبعه بعد مقابلته على المتن الذي شرح عليه الزرقاني تبركاً به رضي الله عنه

﴿ فاما نسبه رضي الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحي لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التميميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التميميين أيضا فيقال نيمي وأما والدته فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جداه مالك فهو من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجدل الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فإنه شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرًا كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضي الله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلاف أيضا في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضي الله عنه قلت لأبي أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبتني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضي الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهم وقال أيضا رضي الله عنه كان لي أخ في سن ابن شهاب الزهري شيخ مالك بن أنس فألقي أبي علينا مسألة فأصاب أحي وأخطأت فقال لي أبي أهلك الحام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الي ابن هرمز وهو يروي عنه دائماً بواسطة أبي الزناد سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل في كفي نمرًا وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وإذا كانت والدته ماوصف ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التي كانت من أعاجيب النشآت وحله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيوخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة في طلب العلم وكان يقول رضي الله عنه ان كمان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استحلفه أن لا يذ كر اسمه في حديث ولعل هذا هو السر في توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضي الله عنه كنت آتي ابن هرمز بكرة فإخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة في صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو هو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب ان يصل الي ماوصل اليه رضي الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضي الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضي الله عنه حدثني ابن شهاب أربعين حديثًا ونيفا منها حديث السقيفة حفظتها ثم قلت أعدها علي فاني نسيت النيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضي الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحيدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الي المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضي الله عنه ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته وهذه غاية في الحفظ ليس بعدها مطعم لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذ كر وانا له حافظون في ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين في تلك العصور مثل

هذه الادمعة لنسى الناس الدين ولضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له ولا علم عز وجل أن الاذهان تضعف وان القوى الحافظة لاتكاد تمسك شياً في مثل هذه الازمنة خلق لنا المطابع حفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسيحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمناً كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً في قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالاً للانصاف وكان اذا أصبح لس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لايعنيه وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراً في مالك ومنسأة في أجلك وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل ونظف ولبس ثياباً جوداً وتعمم ووضع على رأسه طويلاً وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً فقال نعم انما صبرت اجلالاً لحديث رسول الله ﷺ وليس يعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه في الفتيا خوفاً من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة ما انفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للسائل اتصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب وقال ما من شيء أشد على من أن أسئل عن مسألة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم اذا سئل عن المسئلة كأنما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لأدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لأدري أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لأدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفرعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري

﴿ وأما حال الناس في مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المرء واللغو ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله العلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكسو الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقي * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ماشاء الله لاقوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددى للخلاء ويرجى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطاء اتهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرmez لجاريته يوما من الباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدي ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئا عن غير مالك وهذا بحر لاساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ تعرف ثناء المحدثين وأتمهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتابا ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
إذا شئت أن تدعى لدى الناس عالما * فلا تعد ما يحوى من العلم يثرب
أترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
خلفه بالسنيك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب
فبادر موطأ مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى الله عنا في موطأ مالكا * بأفضل ما يجزى الليب المهذب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فصارت به الأمثال في الناس تضرب
فلا زال يستقى قبره كل عارض * بمندفق ظل عز إليه تسكب
وفي الموطأ أيضا يقول القاضي عياض رحمه الله

إذا ذكرت كتب الموطأ فبهل * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثا واثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحنود المماحك
فعنه نخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنائة تهتدي * فمن حاد عنه هالك في أهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه
مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض
فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون
غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما برحنا حتى أعجزناه رحمه الله ورأى

عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلا يقول

لقد أصبح الإسلام زرع ركنه * غداة نوى الهدى لدى ملئ القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر
قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارحة على مالك رحمه الله
وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة

فهرست

الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٣ كتاب المكاتب	٢ كتاب العتاقة والولاة
القضاء في المكاتب	من أعتق شركاه في مملوك
١٦ الحالة في الكتابة	٣ الشرط في العتق
١٧ القطاعة في الكتابة	من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم
١٩ جراح المكاتب	٤ القضاء في مال العبد اذا عتق
٢١ بيع المكاتب	٥ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء
٢٣ سعى المكاتب	في العتاقة
عتق المكاتب اذا أدى ما عليه	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
قبل عمله	٦ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٤ ميراث المكاتب اذا عتق	٧ عتق الحى عن الميت
٢٥ الشرط في المكاتب	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية
٢٦ ولاة المكاتب إذا عتق	وابن الزنا
٢٧ مالا يجوز من عتق المكاتب	٨ مصير الولاة لمن أعتق
٢٨ جامع ما جاء في عتق المكاتب	١٠ جر العبد الولاة اذا أعتق
وأمر ولده	١١ ميراث الولاة
الوصية في المكاتب	١٢ ميراث السائبة وولاة من أعتق
٣٢ كتاب المدبر	اليهودى والنصرانى

صحيفة	صحيفة
٥٦ ما يكره أن ينبذ جميعا	٣٢ القضاء في المدبر
نحرهم الحجر	٣٣ جامع ما في التدبير
٥٧ جامع نحرهم الحجر	الوصية في التدبير
٥٨ كتاب العقول	٣٤ مس الرجل وليدته اذا دبرها
ذكر العقول	٣٥ بيع المدر
٥٩ العمل في الدية	٣٦ جراح المدبر
ما جاء في دية العمدة اذا قبلت	٣٧ ما جاء في جراح أم الولد
وجنابة المجنون	٣٨ كتاب الحدود
دية الخطأ في القتل	ما جاء في الرجم
٦٠ عقل الجراح في الخطأ	٤٣ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالرنا
٦٢ عقل الجنين	٤٤ جامع ما جاء في حد الرنا
٦٣ ما فيه الدية كاملا	٤٥ ما جاء في المعتصبة
٦٤ ما جاء في عقل العين اذا ذهب	الحد في القذف والتفخي والتعريض
بصرها	٤٦ مالا حد فيه
ما جاء في عقل الشجاج	٤٧ ما يجب فيه القطع
٦٥ ما جاء في عقل الاصابع	٤٨ ما جاء في قطع الابق والسارق
٦٦ جامع عقل الانسان	٤٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ
العمل في عقل الانسان	السلطان
٦٧ ما جاء في دية جراح العبد	٥٠ جامع القطع
٦٨ ما جاء في دية أهل الذمة	٥٣ مالا قطع فيه
ما يوجب العقل على الرجل في	٥٥ كتاب الاشرية
خاصة ماله	الحد في الحجر
	٥٥ ما ينهى أن ينبذ فيه

- ٧٠ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
 ٧١ جامع العقل
 ٧٣ ما جاء في القبلة والسحر
 ٧٤ ما يجب في العمد
 القصاص في القتل
 ٧٥ العضو في قتل العمد
 ٧٦ القصاص في الجراح
 ما جاء في دية السائبة وجنائته
 ٧٧ كتاب القسامة
 تيدئة أهل الدم في القسامة
 ٨٠ من تجوز قسامته في العمد من
 ولاية الدم
 ٨١ القسامة في قتل الخطأ
 الميراث في القسامة
 ٨٢ القسامة في العبيد
 كتاب الجامع
 الدعاء للمدينة وأهلها
 ٨٣ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
 ٨٦ ما جاء في تحريم المدينة
 ٨٧ ما جاء في وياة المدينة
 ٨٨ ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة
 ٨٩ جامع ما جاء في أمر المدينة
- ٨٩ ما جاء في الطاعون
 ٩٢ النهي عن القول بالقدر
 ٩٣ جامع ما جاء في أهل القدر
 ٩٤ ما جاء في حسن الخلق
 ٩٧ ما جاء في الحياء
 ٩٨ ما جاء في الغضب
 ٩٩ ما جاء في المهاجرة
 ١٠١ ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
 ١٠٢ ما جاء في لبس الثياب المصبغة
 والذهب
 ١٠٣ ما جاء في لبس الخبز
 ما يكره للنساء لبسه من الثياب
 ١٠٤ ما جاء في اسبال الرجل ثوبه
 ١٠٥ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها
 ما جاء في الانتعال
 ما جاء في لبس الثياب
 ١٠٦ ما جاء في صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم
 ١٠٧ ما جاء في صفة عيسى بن مريم
 عليه السلام والدجال
 ما جاء في السنة في الفطرة
 ١٠٨ النهي عن الاكل بالشمال

- ١٠٩ ما جاء في المساكين
 ما جاء في معي الكافر
 ١١٠ النهي عن الشرب في آنية الفضة
 والنفخ في الشراب
 ١١١ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
 السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
 جامع ما جاء في الطعام والشراب
 ١١٧ ما جاء في أكل اللحم
 ١١٨ ما جاء في لبس الخاتم
 ما جاء في نزع المعاليق والجرس
 من العين
 الوضوء من العين
 ١١٩ الرقية من العين
 ١٢٠ ما جاء في أجر المريض
 ١٢١ التعوذ والرقية من المريض
 تعالج المريض
 ١٢٢ الغسل بالماء من الحى
 عيادة المريض والطيرة
 ١٢٣ السنة في الشعر
 ١٢٤ اصلاح الشعر
 ١٢٥ ما جاء في صبغ الشعر
 ما يؤمر به من التعوذ
 ١٢٧ ما جاء في المتحابين في الله
- ١٣٠ ما جاء في الرؤيا
 ١٣١ ما جاء في الرد
 ١٣٢ العمل في السلام
 ما جاء في السلام على اليهودى
 والبصرايى
 جامع السلام
 ١٣٤ باب الاستئذان
 ١٣٥ التشميت في العطاس
 ما جاء في الصور والنماثيل
 ١٣٦ ما جاء في أكل الضب
 ١٣٨ ما جاء في أمر الكلاب
 ما جاء في أمر الغنم
 ١٣٩ ما جاء في الفأرة تقع في السمن
 والبدء بالاكل قبل الصلاة
 ١٤٠ ما يتقى من الشؤم
 ما يكره من الاسماء
 ١٤١ ما جاء في الحجامة واجارة الحجام
 ما جاء في المشرق
 ١٤٢ ما جاء في قتل الحيات وما يقال
 في ذلك
 ١٤٣ ما يؤمر به من الكلام في السفر
 ١٤٤ ما جاء في الوحدة في السفر
 للرجال والنساء

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	١٤٥ ما يؤمر به من العمل في السفر الامر بالرفق بالملوك
١٥٤ ما جاء في التقى	١٤٦ ما جاء في الملوك وهبته
التول اذا سمعت الرعد	١٤٧ ما جاء في البيعة
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨ ما يكره من الكلام ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
١٥٥ ما جاء في صفة جهنم	١٤٩ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٥٦ الترغيب في الصدقة	١٥٠ ما جاء في الفية
١٥٨ ما جاء في التعفف عن المسئلة	ما جاء فيما يخاف من اللسان
١٦٠ ما يكره من الصدقة	١٥١ ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
١٦١ ما جاء في طلب العلم	١٥٢ ما جاء في الصدق والكذب
ما يتقى من دعوة المظلوم	١٥٣ ما جاء في اضاءة المال وذى الوجبين
١٦٢ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	

(تمت)



